المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البحث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد الثاني والثمانون محرم 1448هـ يوليو 2026م
الجزء الـرابـع

آية التحليل: المعاني والدلالات والهدايات
د. تركي بن سعد بن فهيد الهويمل

سؤالات الحافظ إبراهيم ابن أبي طالب رحمه الله جمعاً ودراسة
د. أحمد بن سويد العنزي

مقاصد الشريعة في حفظ اللسان مفهومها وأثرها
د. نوف بنت عبد الله بن بجاد العتيبي

إخراج زكاة الفطر من الأقوات المصنّعة
د. عبد الله بن سعيد بن عبد الله آل ناصر

تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية
د. هناء بنت فهد الهزاع

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث – كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا – فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة – جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه – جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه – جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية– جامعة سراييفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التعريف بالمجلة:

مجلة علمية فصلية محكّمة متخصصة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أربع مرات في السنة، وتعنى بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة والرصينة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر وجدَّته، ووضوح المنهجية وسلامتها، ودقة التوثيق والإحالات، المتعلقة بمجالات العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول فقه وقواعد فقهية ودعوة وثقافة إسلامية وسياسة شرعية وما إلى ذلك مما يندرج تحت العلوم الشرعية.

الرؤيـــــــة:

مجلة علمية رائدة تُعنى بنشر النتاج العلمي للباحثين والدارسين في شتى مجالات العلوم الشرعية.

الرســـــــالة:

تسعى المجلة لتصبح مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الشرعية، من خلال تحكيم البحوث العلمية ونشرها، ذات الأصالة والتميز والجِدَّة، وفق معايير مهنية عالية متميزة، وتحقيق التواصل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في علوم الشريعة.

الأهـــــــداف:

تتبنى مجلة العلوم الشرعية هدفاً عاماً هو: نشر البحوث الجيدة والمتميزة، والتي تعمل على إثراء علوم الشريعة والإسهام في النهوض بالبحث في العلوم الشرعية، وتحديداً فإن المجلة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. الإسهام في إثراء العلوم الشرعية والمكتبة الشرعية من خلال نشر البحوث والدراسات في شتى تخصصات علوم الشريعة.
2. إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والمفكرين في مجالات العلوم الشرعية بنشر نتاجهم العلمي والبحثي.
3. تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي على المستوى الإقليمي والعالمي.
4. تسليط الضوء على النتاج العلمي المتميز وإبراز الاتجاهات البحثية الجديدة في مجالات العلوم الشرعية.
5. إدراج المجلة ضمن التصنيفات العالمية للمجلات.

قـــواعد النـــشر:

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .
- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن 80% وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن75% .

أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (20) يوماً.

- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث:

- تعبئة نموذج طلب النشر المتضمن لإقرار الباحث بامتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

ألا تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة مقاس (A4) .

- أن يكون بنط المتن (17) Traditional Arabic، والهوامش بنط (13) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- يقدم الباحث نسخاً إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.
- أن تكون المراجع مرومنة.
- أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة بخط المصحف النبوي الشريف من مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة.
- تقديم البحث يتم عن طريق منصة المجلات العلمية على الرابط (https://imamjournals.org)

ثالثاً: التوثيق:

- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّومنة).
- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً: التحكيم في المجلة خاضع للسرية التامة

سابعاً: الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

سياسة النشر في مجلة العلوم الشرعية:

1. تَستقبِلُ المجلةُ البحوثَ في التخصُّصات التي تنتمي إليها، على مدار العام، من خلال منصة المجلات العلمية imamjournals.org ما عدا إجازة الصيف.
2. يجبُ على الباحث الإقرارُ بأن العمل العلميَّ المقدَّم أصيلٌ، ولم يتقدم به إلى أي وعاء نشرٍ آخر؛ إذ يُعَدّ تقديم البحث إلى أكثر من وعاء نشر في وقت واحد سلوكاً منافياً لأخلاقيات البحث العلمي.
3. يخضع البحثُ للفحص الأوّلي من خلال لجنةٍ من هيئة التحرير للتأكد من استيفائه للمتطلبات، والتزامه بأخلاقيات البحث العلمي، وأهليته للتحكيم، وقد تَرى اللجنةُ صلاحيته للتحكيم وقد ترى رفضه، دون التزام بإبداء مسوغات لذلك.
4. يُبلَّغ الباحثُ بصلاحية بحثه للتحكيم أو عدم صلاحيته في مدة لا تزيد عن أسبوع غالباً منذ وصول بحثه.
5. يحال البحث لمحكمَيْن اثنين من ذوي الاختصاص العلمي والمهارة البحثية، فإن قبلا البحث أجيز، وإن اختلفا في الحكم؛ يرسل البحث إلى محكم ثالث مرجِّح، أو تَفصِلُ فيه الهيئة بما تراه مناسباً.
6. تحكيم البحوث خاضع للسرية التامة، بعدم الإفصاح عن أسماء الباحثين أو المحكمين.
7. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابةً وفق عناصر محددة، منها: وضوح أهداف البحث، مطابقة العنوان للمضمون، استيفاء المادة العلمية، العمق العلمي للبحث، الإضافة العلمية في مجال التخصص، الأمانة العلمية.
8. يلتزم المحكم بالاعتذار عن التحكيم إذا رأى أن البحث لا يناسب تخصصه الدقيق، أو أن وقته لا يتسع للتحكيم.
9. يستغرق تحكيم البحث من تاريخ وروده مدة لا تزيد غالباً عن شهر.
10. يلتزم المحكم بأن تكون ملاحظاته موجهة إلى البحث لا إلى شخصية الباحث، وأن يذكر فيها نقاط قوة البحث ونقاط ضعفه، والملحوظات التفصيلية، وفق نموذج التحكيم المعتمد.
11. تحتفظ هيئة التحرير بأسباب الرفض أحياناً في حال تم رفض البحث.
12. لا يحق لصاحب البحث المرفوض أن يتقدم به مرة أخرى إلى المجلة ولو أَجرَى عليه تعديلات.
13. الأولية في النشر للبحوث وفق تاريخ قبولها في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في الاستثناء من ذلك.
14. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب مع نمط النشر في المجلة.
15. البحوث المنشورة في المجلة تمثل رأي الباحث ولا تمثل رأي الجامعة، ولا هيئة التحرير، ولا يتحملان أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.
16. تؤول كل حقوق النشر للمجلة لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول البحث، ولا يجوز للباحث نشر البحث قبل مضي هذه المدة في أيّ منفذِ نشرٍ آخر ورقيّاً أو إلكترونيّاً دون موافقة رئيس هيئة التحرير.
17. تَنشُرُ المجلةُ رقميّاً عبر منصة المجلات العلمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
18. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين، وبما يمنع الاعتداء على أفكار الآخرين بأي شكل من الأشكال.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في حذف البحث أو جزء منه بعد نشره، إذا وجدت فيه ما يستدعي ذلك.
20. تتيح المجلةُ الوصولَ المجاني لكافة البحوث المقبولة لديها بعد نشرها على منصة المجلات العلمية، مساهمة منها في نشر العلم وتعزيز التواصل البحثي مع المهتمين.

آية التحليل

المعاني والدلالات والهدايات

إعداد:

د. تركي بن سعد بن فهيد الهويمل

الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه في كلية أصول الدين والدعوة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض – المملكة العربية السعودية

Verse of Permissibility (Āyat al-Taḥlīl)
Meanings, Implications, and Guidances

Prepared by:

Dr. Turki bin Saad bin Fahid Al-Huwaimel

Associate Professor, Department of the Qur'an and Its Sciences

College of Fundamentals of Religion and Da'wah

Imam Mohammad ibn Saud Islamic University

Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia

tsfhowmal@imamu.edu.sa

تاريخ ورود البحث

١٤٤٧/٣/١٧هـ - ٢٠٢٥/٩/٩م

تاريخ قبول البحث

١٤٤٧/٤/٢٨هـ - ٢٠٢٥/١٠/٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

موضوع البحث: آية التحليل المعاني والدلالات والهدايات.

وآية التحليل هي قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ الآية [سورة المائدة: ٥].

ويتكون البحث من مقدمة تشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه الحديث عن الآيات الملقبات.

أهداف البحث: بيان معاني ودلالات الآية الخامسة من سورة المائدة، واستعمال الألفاظ القرآنية، وإطلاقاتها في الآية الكريمة، مع بيان الأحكام المتعلقة بالطعام والنكاح من خلال الآية الكريمة، والكشف عن الأساليب البلاغية، واللطائف البيانية.

منهج البحث: سلكت في كتابة البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تفسير الآية الكريمة، وذلك بالرجوع إلى كتب المفسرين وعلوم القرآن، وكتب المعاني التي اشتملت على مظان البحث لجمع المادة العلمية للآية الكريمة وما فيها من المعاني والدلالات.

أهم النتائج: ورود تلقيب الآية القرآنية عن النبي ﷺ أو عن الصحابة، أو عن التابعين مسنداً إليهم، وأول من وقفت عليه من التلقيب بآية التحليل هو ابن عمر ﷺ وأنه في البحث عن الآيات الملقبات ما يعين على تدبُّر القرآن الكريم وفهم معانيه، وأن حكم نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب مقصود في آية التحليل، فجاءت الآية الكريمة لإباحة التزوُّج بالكتابيات.

الكلمات المفتاحية: التحليل، الطيبات، المحصنات، المؤمنات.

Abstract

This study examines the verse of permissibility, which is the Almighty's saying:

{"Today all good things have been made lawful for you… and [lawful in marriage are] chaste women from among the believers and chaste women from among those who were given the Scripture before you."}

(Al-Mā'idah: 5).

The study aims to clarify the meanings and implications of the fifth verse of Sūrat al-Mā'idah, examine the usage and semantic scope of Qur'anic expressions within the verse, identify the rulings related to food and marriage derived from it, and highlight its rhetorical features and subtle linguistic nuances. The study adopts an inductive and analytical approach in interpreting the verse, drawing on classical exegesis works, Qur'anic sciences, and relevant linguistic sources to collect and analyze the material related to its meanings and implications.

The study finds that the naming of Qur'anic verses has been transmitted from the Prophet (peace be upon him), the Companions, and the Successors. The earliest attribution of the term "Āyat al-Taḥlīl" traced in this study is to Ibn 'Umar (may Allah be pleased with them). The study also demonstrates that examining titled verses contributes to deeper reflection on the Qur'an and a better understanding of its meanings. Furthermore, the verse explicitly permits marriage to chaste women from among the People of the Book.

Keywords: Permissibility, lawful things, chaste women, believing women

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن علم تفسير القرآن الكريم من أشرف العلوم، وشرف العلم بشرف المعلوم، وهو القرآن الكريم، وإن البحث في سوره وآياته، والنظر في أسراره من أشرف العلوم الشرعية وأجلها مكانة، وإن لبعض آيات القرآن الكريم أسماء تميزها عن غيرها، مثل: آية الكرسي، وآية الدَّين، وآية الصَّيف.. وغير ذلك من المسمَّيات أو الملقبّات التي وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام، أو عن الصحابة الكرام، أو التابعين فمن بعدهم من الأئمة الأعلام، وإن لهذه الأسماء أو الألقاب دلالات ومعاني تدل على المسمَّى وترتبط به، وتتناسب معه، وهذا ظاهر لمن تأمَّل ونظر.

ومن فضل الله تعالى أن يسَّر الوقوف على آية عظيمة بيَّن الله فيها ما أحله من الطيّبات، وحُكْم طعام أهل الكتاب، ونكاح المحصنات، وهي الآية الخامسة من سورة المائدة، والملقَّبة بآية التَّحليل، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، فعقدت العزم على دراستها وبيان معانيها ودلالاتها وهداياتها.

أسأل الله التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، والحمد لله رب العالمين.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١- الوقوف والنظر على تسمية بعض آيات السور عند السلف.

٢- دراسة هذه الآية الكريمة يعين على فهم ما تضمنته من المعاني والدلالات والهدايات.

٣- ارتباط هذا الموضوع بالتفسير وعلوم القرآن الكريم.

٤- عدم وجود بحث علمي مستقل – حسب اطلاعي – يتناول هذه الآية الكريمة بدراسة مفردة.

أسئلة البحث:

١- ما وجه تلقيب الآية القرآنية بهذا الاسم عند السلف فمن بعدهم؟

٢- ما المناسبات الواردة في الآية الكريمة؟

٣- ما المعاني والدلالات والهدايات الواردة في الآية الكريمة؟

٤- ما الأساليب البلاغية الواردة في الآية الكريمة.

أهداف البحث:

١- بيان معاني ودلالات وهدايات الآية الخامسة من سورة المائدة.

٢- بيان استعمال الألفاظ القرآنية، وإطلاقاتها في الآية الكريمة.

٣- إبراز عناية القرآن الكريم بالأحكام المتعلقة بالطعام والنكاح من خلال الآية الكريمة.

٤- الكشف عن الأساليب البلاغية، واللطائف البيانية في الآية الكريمة.

حدود البحث:

تقوم حدود البحث على دراسة الآية الخامسة من سورة المائدة، واستنباط

المعاني والدلالات والهدايات، حسب المنهج العلمي المعتمد في البحوث العلمية، وذلك من خلال الرجوع إلى أهم كتب التفسير، وعلوم القرآن، وأحكام القرآن، وغيرها من العلوم والفنون التي يحتاجها البحث العلمي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والنظر والمراجعة في هذا الموضوع لم أقف على دراسة علمية مستقلة تناولت هذا الموضوع بالدراسة والتَّحليل، غير ما هو مبثوث في كتب التفسير على تنوع طرقها، واختلاف مناهجها، مما يبعث على إفرادها بدراسة مفردة، وبحث مستقل.

منهج البحث:

أولًا: في منهج البحث سأسلك في كتابة البحث المنهج الاستقرائي التَّحليلي في تفسير الآية الكريمة، وذلك بالرجوع إلى كتب المفسرين، وكتب علوم القرآن الكريم، وكتب معاني وإعراب القرآن الكريم التي اشتملت على مظان البحث لجمع المادة العلمية منها حول هذه الآية الكريمة مع إبراز ما فيها من المعاني والدلالات، والهدايات القرآنية، والأسرار البلاغية.

ثانيًا: منهج الكتابة:

١- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها إلى سورها وذكر أرقام الآيات.

٢- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بذلك، وإن كان في غيرهما أخرّجه من مظانّه مع الاجتهاد في ذكر الحكم على الأحاديث من خلال كتب أهل الفن.

٣- توثيق النصوص، والمسائل العلمية من مصادرها الأصيلة.

٤- توضيح الكلمات والألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

٥- التعريف بالأماكن والبلدان.

٦- ترجمة الأعلام – ترجمة موجزة.

٧- نسبة الأبيات الشعرية إلى قائليها، وعزوها إلى مصادرها.

٨- وضع خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث.

٩- وضع قائمة للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وعشرة مباحث، وخاتمة، وقائمة للمصادر والمراجع، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه الحديث – بإيجاز – عن الآيات الملقبات.

المبحث الأول: مقدمات في تفسير الآية الكريمة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تلقيب الآية، وبيان وجه التلقيب.

المطلب الثاني: مناسبة الآية للسورة.

المطلب الثالث: مناسبة الآية لما قبلها.

المطلب الرابع: مناسبة ختم الآية.

المبحث الثاني: الآية الكريمة بين النسخ والإحكام.

المبحث الثالث: بيان معنى الطيبات في الآية، وإطلاقاتها في القرآن الكريم.

المبحث الرابع: أقوال المفسرين في المراد بالطعام.

المبحث الخامس: بيان معنى الإحصان في الآية، واستعمال المحصنات في القرآن الكريم.

المبحث السادس: أقوال المفسرين في معنى المحصنات.

المبحث السابع: القراءات القرآنية في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ﴾.

المبحث الثامن: أقوال المفسرين في معنى الإيمان ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾.

المبحث التاسع: الأساليب البلاغية في الآية.

المبحث العاشر: الفوائد والهدايات واللطائف في الآية.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

ثبت المصادر والمراجع.

التمهيد

الآيات الملقبات

أنزل الله تعالى كتابه الكريم هادياً للعباد، وأمر بتلاوته وحث على تدبر آياته، ومن أعاد النظر في آيات القرآن الكريم فتح الله عليه من أبواب التفسير وعلوم القرآن، وسائر أبواب العلم بما في هذه الآيات من المعاني والدلالات والهدايات.

وبالنظر في كتب التفاسير وغيرها يقف القارئ على آيات كثيرة أطلق عليها لقب خاص بها، وبما تضمنته من معاني ودلالات.

وقد يكون تلقيب الآية الكريمة من النبي ﷺ في أحاديث متعددة، أو من الصحابة رضوان الله عليهم بالوقف عليهم، أو من التابعين رحمهم الله تعالى بالسند إليهم، وفي ذلك من العناية بهذه الآيات الكريمة ما لا يخفى.

وبيَّن أهل العلم وجه تخصيص بعض الآيات القرآنية بهذه الألقاب الخاصة بها، والتي عُرفت بهذا التلقيب، بما يدل على المعاني والدلالات الواردة في هذه الآية دون غيرها من الآيات القرآنية، فظهرت العناية في كتب التفسير وعلوم القرآن ببعض الآيات بما يتناسب مع معانيها ودلالاتها، فذكروا الآية القرآنية ولقبها، أو اسمها مع بيان وجه التلقيب أو التسمية بهذا الاسم أو اللقب دون غيره.

فمن خلال ما تقدم فإن اللقب للآية الكريمة يدل على المعنى والدلالة والهداية الواردة فيها، ويظهر ذلك جليًا في تخصيص بعض الآيات بلقب خاص دون غيرها.

فقد يكون فيها من المعاني والدلالات التي لا تكون في غيرها.

والمراد بالآيات الملقبات في القرآن الكريم: الآيات التي أطلق عليها لقب خاص بها، وبما تضمنته من معاني ودلالات(١).

(١) ينظر: الآيات الملقبات في القرآن الكريم، أ. د. عبدالله الشثري، ص ١٢.

المبحث الأول

مقدمات في تفسير الآية الكريمة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تلقيب الآية، وبيان وجه التلقيب.

المطلب الثاني: مناسبة الآية للسورة.

المطلب الثالث: مناسبة الآية لما قبلها.

المطلب الرابع: مناسبة ختم الآية.

المطلب الأول: تلقيب الآية الكريمة وبيان وجه التلقيب

وردت (آية التَّحليل) في سورة المائدة[١]، وتسمى -أيضًا- سورة العقود[٢]، إذ وقع هذا اللفظ في أول السورة الكريمة، وفي تصدير السورة بالأمر بالإيفاء مؤذن بأنه سترد بعده أحكام وعقود كانت عقدت من الله على المؤمنين إجمالًا وتفصيلًا، ذكَّرهم بها لأن عليهم الإيفاء بما عاقدوا الله عليه[٣]. ويظهر بيان التشريع والتدرج

(١) وهي مدنيَّة بإجماع، وروي أنها نزلت مُنْصرَف رسول الله ﷺ من الحديبية، ومنها ما نزل في حجَّة الوداع، ومنها ما نزل عام الفتح. ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية ١٤٣/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٣/٧، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/٥، والتحرير والتنوير لابن عاشور ٦٩/٦، وقال ابن عاشور: «هذه السورة سميت في كتب التفسير، وكتب الفقه، بسورة المائدة لأنَّ فيها قصة المائدة...، وهي مدنيَّة باتفاق».

(٢) والمراد بالعقود: العهود، قاله ابن عباس، ومجاهد وغير واحد. ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨/٥، وقال الحسن: «يعني بذلك عقود الدّين»، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات..، ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٧/٧.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٧٤/٦.

في الأحكام في السورة المدنيَّة، وقد ذكر القرطبي[1] أن فيها تسع عشرة فريضة ليست في غيرها، ومن تلك الفرائض طعام الذين أوتوا الكتاب، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب...، ولا يخفى ما في ذلك من المنَّة التي تعين المسلم على التفقُّه في الدّين.

فتضمنت الآية الكريمة بيان الطَّيبات، وحكم طعام الذين أوتوا الكتاب، ونكاح المحصنات. فظهر في الآية الإحلال والتحريم الذي حِكمته وحُكمه إلى الله -عز وجل- وبيان المقصود الأعظم من النكاح وهو الإحصان، وأن الكفر بالإيمان يحبط الأعمال.

فهي آية جامعة لفرائض الدين، وقواعد الشريعة في التَّحليل والتحريم، وامتنان الله على عباده المؤمنين بإحلال الطيبات، وبيان العدل في الدّين الإسلامي الحنيف، وإثبات الآخرة، وأنَّها دار الجزاء على الأعمال، وفيها بيان حال الخاسرين.

وفي هذا المقام العظيم من التَّحليل والتحريم، أذكر بعض ما قاله أهل العلم في تلقيب هذه الآية الكريمة، بآية التَّحليل.

أخرج أبو عبيد القاسم بن سلاَّم[2] في الناسخ والمنسوخ[3] عن ميمون بن

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي الأندلسي المالكي، مصنف التفسير المشهور: الجامع لأحكام القرآن، إمام متفنّن متبحّر في العلم، توفي سنة (٦٧١هـ)، ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٩، وطبقات المفسيرين للداودي ٦٩/٢، وشذرات الذهب ٣٣٥/٥.

(٢) هو أبو عبيد القاسم بن سلاَّم البغدادي، المقرئ الفقيه اللغوي، له مصنفات كثيرة مفيدة، أثنى عليه العلماء، توفي سنة (٢٢٤هـ)، ينظر: تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢، وتذكرة الحفاظ ٤١٧/٢، وغاية النهاية ١٧/٢.

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ ص ٨٥، ٨٦ رقم ١٤٥١، وأشار إليه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٩/٢ فقال: «وأما حديث ابن عمر... فلما سمع الآيتين واحدة في التَّحليل وفي الأخرى التحريم...».

مهران[١]، قال: قلت لابن عمر[٢]: إنَّا بأرض يخالِطُنا فيها أهل الكتاب أَفَنَنْكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ قال: فقرأ عليَّ **آية التَّحليل** وآية التحريم، قال: قلت: إنّي أقرأ ما تقرأ؟ أفننكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ قال: فأعاد عليَّ **آية التَّحليل** وآية التحريم[٣].

وأورده الجصاص[٤] في أحكام القرآن[٥] بنحوه عن ميمون بن مهران، قال: قلت لابن عمر... إلخ.

وأورده -أيضًا- أبو حيَّان الأندلسي[٦]،حيث قال: «ولا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار في إباحة نكاح الحرائر والكتابيات، واتفق على ذلك الصحابة إلا شيئًا رُوي عن ابن عمر أنه سأله رجل عن ذلك فقال: اقرأ **آية التَّحليل**، يشير

(١) أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرّقي، من كبار العلماء والأئمة، أصله كوفي نزل الرقّة، توفي سنة (١١٧هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/٧١، والتقريب ٢/٢٩٢.

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم مع أبيه وهو صغير، من أهل الورع والعلم، شديد التحري في الفتوى، توفي سنة (٧٣هـ) تقريباً، ينظر: الاستيعاب ٣/٩٥، الإصابة ٦/٢٩٠.

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور، وعزاه إلى عبد بن حميد، ينظر: الدر المنثور ٥/١٩٩، قال: «وأخرج عبد بن حميد عن ميمون بن مهران قال: سألت ابن عمر عن نساء أهل الكتاب، فتلا عليَّ هذه الآية ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وتلا: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]».

(٤) أحمد بن علي الرازي الجصاص، كان مشهوراً بالزهد، من مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وغيرها، توفي سنة (٣٧٠هـ). ينظر: طبقات المفسرين للداودي ١/٥٥، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٢٢٠.

(٥) ينظر: أحكام القرآن ١/٤٠٣، باب نكاح المشركات، ٢/٤٠٩، باب تزوج الكتابيات.

(٦) محمد بن يوسف بن علي بن حيان أثير الدين أبو حيان الأندلسي الغرناطي، من شيوخ العربية والأدب والقراءات، له مصنفات كثيرة، توفي سنة (٧٤٥هـ). ينظر: الدرر الكامنة ٥/٧٠، بغية الوعاة ١/٢٨٠.

إلى هذه الآية، وآية التَّحريم، يُشيرُ إلى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾ »[1] [البقرة: ٢٢١].

فسمَّاها ابن عمر ﷺ بآية التحليل، عند قوله للسائل: اقرأ آية التحليل.

وذكرها الشنقيطي[2] بقوله: «ورجَّح بعضهم عموم آية التَّحليل»[3].

وقد ذكرها بهذا اللقب (آية التَّحليل) جمع من المفسرين[4] في تفاسيرهم أثناء تفسير الآيات، وبعض الفقهاء[5] في كتبهم عند باب تزوج الكتابيات، وفي كتاب النكاح.

فمن خلال ما تقدم ذكره من كلام أهل العلم المتقدمين، ومن المحدثين والمفسرين، والفقهاء العارفين، يظهر تلقيب هذه الآية الكريمة بآية التَّحليل.

وأما بيان وجه التلقيب بآية التحليل، فقد ذكر الله عز وجل في الآية الكريمة أنه أحل الطيبات، وطعام أهل الكتاب، ونكاح المحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب.

فجاء النص بتحليل الطيبات، والطعام، والنكاح، وعطف بين هذه المحللات في الآية الكريمة.

---

(١) البحر المحيط ٤٣٢/٣.

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، من أشهر العلماء في زمانه، ومن أشهر مؤلفاته: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، توفي سنة (١٣٩٣هـ). ينظر: مقدمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم (ص ١٩)، والأعلام للزركلي ٤٥/٦.

(٣) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص ١٠٢)، وينظر أيضاً (ص ١٠٨).

(٤) ينظر: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي ٨٩٦/١، وأنوار التنزيل للبيضاوي ١٦٩/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٠/٢، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٥٦/٤، وغيرهم.

(٥) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٣٦٤/١، الفتاوى لابن تيمية ٢٦٦/١، الموافقات للشاطبي ١٤٨/٤، وغيرهم.

والمقصود هو حكم نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب؛ فإن هذه الآية جاءت لإباحة التزوُّج بالكتابيات. وفي هذا التحليل من الدلالة على التلقيب ما لا يخفى على المتأمل.

ومن وجه الدلالة – أيضاً – ورود معنى الحلال بألفاظ مختلفة ﴿أُحِلَّ لَكُمُ﴾-﴿حِلٌّ لَّكُمْ﴾-﴿حِلٌّ لَّهُمْ﴾فكل هذه الألفاظ تدل على التحليل.

فجاء إباحة نكاح الكتابيات في هذه الآية الكريمة في سورة المائدة.

وفي الأثر الوارد عن ابن عمر ﷺ كما تقدم، فإن السائل في سؤاله لابن عمر ﷺ قال: «إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب أفننكح نساءهم، ونأكل طعامهم؟».

فالسؤال عن نكاح نساء أهل الكتاب ظاهر الدلالة، وقرأ آية التحليل.

وفي الرواية الأخرى: أنه سأله رجل عن ذلك -يعني إباحة نكاح الحرائر الكتابيات- فقال: «اقرأ آية التحليل» يشير إلى هذه الآية، فسماها آية التحليل. وسمى الآية الأخرى بآية التحريم، فقابل بين الآيتين، فقد أحل الله نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، وحرَّم نكاح المشركات.

فمن خلال ما تقدم يظهر وجه الدلالة على تلقيب الآية الكريمة بآية التحليل.

المطلب الثاني: مناسبة الآية للسورة

جاء في آية التحليل ذكر ما أحله الله من الطيبات، والطعام، والنكاح، على التفصيل المذكور في الآية الكريمة.

وقد سبق في صدر السورة الكريمة (سورة المائدة) ذكر العقود، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ...﴾ [المائدة: ١]، مع شمولها لأحكام عدة منها:

الوفاء بالعقود، وتحليل بهيمة الأنعام، واستثناء ما سيتلى مما لا يحل، وأحكام الصيد، ثم شرع بعد ذلك في المحرمات من الميتة، والدم... إلخ.

ثم شرع سبحانه وتعالى في بيان ما أحله الله لعباده بعد بيان ما حرَّمه عليهم، فكان مما أحله الله الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب كما جاء في آية التحليل، وهذا كله من الفرائض التي أمر الله بالوفاء فيها في أول السورة الكريمة.

فالمناسبة ظاهرة بين هذه الآية الكريمة وما ورد في بداية السورة، فالتحليل والتحريم يدخل تحت الأمر في الوفاء بالعقود الذي أمر الله تعالى به في أول السورة الكريمة، ومعناه الوفاء بما أحل وحرم، وبما فرض وحدَّ في جميع الأشياء(١).

المطلب الثالث: مناسبة الآية لما قبلها

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ....﴾ الآية.

إن المتأمل في المناسبة القرآنية بين هذه الآية الكريمة وما قبلها يظهر له جليًّا وجه التناسب بين أحكام الله تعالى في التحليل والتحريم، ومناسبة التدرج في التشريع.

فلما ذكر الله تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين من الخبائث، وما أحله لهم من الطيبات في الآيات السابقة، قال بعده: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ الآية، فقد ذكر الله -عز وجل- قبلها تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير... إلخ، ثم أعلم أنه تعالى أخبر في هذه الآية المتقدمة أنه أحل الطيبات التي سألوا عنها في قوله تعالى:

(١) ينظر: بصائر ذوي التمييز للفيروززآبادي ١/١٧٩، نظم الدرر للبقاعي ٢/٣٨٤، والتحرير والتنوير لابن عاشور ٧/٧٣.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ....﴾ الآية، ثم ذكر في هذه الآية الكريمة من الطيبات –أيضاً– التي أحلها لهم من طعام الذين أوتوا الكتاب، ونكاح المحصنات منهم، فوسَّع الأمر بحل طعامهم ونسائهم، ويظهر في هذا كله المنَّة والفضل على عباده المؤمنين(١).

المطلب الرابع: مناسبة ختم الآية

ختم الله تعالى الآية الكريمة –آية التحليل– بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.

وذلك بعد ما ذكر سبحانه في أول الآية من الفرائض والأحكام التي يلزم القيام بها، ومراقبة الله عز وجل فيها من أكل للطعام، ونكاح المحصنات... إلخ.

ومن أعظم تلك الفرائض المذكورة في الآية الكريمة نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، وحل طعامهم، وكانت مخالطتهم لا بد منها بعد فتوح البلاد فكانت الفتنة والابتلاء في ذلك الأمر أعظم، فختم الله تعالى الآية الوعيد على مخالفة تلك العقود والفرائض وتأكيد الزجر عن تضييعها ومراعاة حدود الله فيها.

وفي الآية –أيضاً– تذييل لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ الآية، وفيها عظم شأن ما أحل الله تعالى وما حرَّمه، والتغليظ على من خالف ذلك(٢).

وفيها تحذير من الارتداد عن الإيمان، والترغيب في الدخول فيه، وكذلك ليعلم أهل الكتاب أنهم لا تنفعهم قراباتهم وأعمالهم، ويعلم المشركون ذلك(٣).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي ٢٩٣/١١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٧/٥، ونظم الدرر للبقاعي ٣٩٧/٢..

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي ٢٩٥/١١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢١/٧، ونظم الدرر للبقاعي ٤٠٠/٢، والتحرير والتنوير لابن عاشور ١٢٠/٧..

(٣) ينظر: روح المعاني للألوسي ٢٥/٧.

المبحث الثاني

الآية الكريمة بين النسخ والإحكام

اشتملت هذه الآية الكريمة على موضعين بين النسخ والإحكام، وذلك على النحو الآتي ذكره:

الموضع الأول:

في قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾ [المائدة:٥].

قالوا إن هذه الآية في سورة المائدة ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، و﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل:١١٥]، وذكر أهل العلم(١) في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أحل لنا طعام أهل الكتاب وإن ذكروا عليه غير اسم الله، فكان هذا ناسخًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل: ١١٥](٢).

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد ص ٨٤، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٤٢، والإيضاح لمكي ص ٢٦١، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٤٢٩، ٤٣٠، وصفوة الراسخ لشعلة ص ٨٩.

(٢) وهو قول عطاء، وربيعة والشعبي وغيرهم، ويروى عن أبي الدرداء، وعبادة بن الصامت ﷺ. وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، باب في ذبائحهم، رقم ١٠٨٠، ٨٥٧٥، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٨٧، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٤٣٠، وجامع البيان للطبري ١٣١/٨، ١٣٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٦/٧، والدر المنثور للسيوطي

الثاني: قال بعضهم: ليس هذا نسخًا؛ ولكنه مستثنى من ذلك(١).

الثالث: قال آخرون: ليس بنسخ ولا استثناء، ولكن إذا ذكر أهل الكتاب غير اسم الله – عز وجل – لم تؤكل ذبيحتهم(٢).

فالقول الأول: قال به جماعة من العلماء، والقول الثاني: يقولون هذا استثناء وحلال أكله، والقول الثالث: يقولون إذا سمعتم الكتابي(٣) يسمي غير الله فلا

١٩٩/٦.

(١) وهو قول عكرمة، وأخرجه عبد الرزاق في كتاب المناسك، باب ذبيحة أهل الكتاب، رقم ٨٥٧٧، وينظر: جامع البيان للطبري ١٣٢/٨، والدر المنثور للسيوطي ١٩٩/٥.

(٢) وهو مروي عن علي وعائشة وابن عمر ﷺ، وهو قول طاووس والحسن. ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٨٤، والإيضاح لمكي ص ٢٦١، ٢٦٢، وجامع البيان للطبري ١٣٧/٨، ١٣٨، ١٣٥/٩، وزاد المسير لابن الجوزي ٢٩٦/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٦/٧، والدر المنثور للسيوطي ١٩٩/٥.

(٣) ذبيحة الكتابي لها خمس حالات:

الأولى: أن يُعلم أنه سمى الله عليها، وفي هذه تؤكل بلا نزاع.

الثانية: أن يُعلم أنه أهلّ بها لغير الله فلا تؤكل على التحقيق، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل: ١١٥].

الثالثة: أن يُعلم أنه جمع بين اسم الله واسم غيره، وظاهر النصوص أنها لا تؤكل – أيضًا – لدخولها فيما أهلّ لغير الله به.

الرابعة: أن يُعلم أنه سكت ولم يسمّ الله ولا غيره. فالجمهور على الإباحة، وهو الحق، والبعض على التحريم.

الخامسة: أن يجهل الأمر؛ لكونه ذبح حال انفراده، فتؤكل على ما عليه جمهور العلماء، وهو الحق، إن لم يُعرف الكتابي بأكل الميتة كالذي يسلّ عنق الدَّجاجة بيده، فإن عُرف بأكل الميتة لم يؤكل ما غاب عليه عند بعض العلماء، وهو مذهب مالك، ويجوز أكله عند البعض. ينظر: دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي ص ١٠٩، ١١٠، بتصرف يسير. وينظر: جامع البيان للطبري ٥٣٢/٨، وزاد المسير لابن الجوزي ٢٩٥/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٢/٢، وأحكام القرآن لابن الفرس ٣٤٥/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٧/٢.

تأكل.

والذي يظهر بعد عرض هذه الأقوال والنظر في معانيها أنه لا يوجد نسخ[1] على الحقيقة، وإنما هو استثناء وتخصيص، وإنما أبيحت ذبائح أهل الكتاب لأن الأصل أنهم يذكرون اسم الله عليها، فمتى تيقن وثبت أنهم قد ذكروا غير اسم الله لم تؤكل بدلالة آية الأنعام ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فالآيتان محكمتان، وليس ثمَّة نسخ[2].

وفي كتاب الإيضاح بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في النسخ والإحكام بين آية المائدة والأنعام –كما تقدم – ما ملخصه: إن آية الأنعام مخصوص حكمها فيما ذبح للأصنام من ذبائح غير أهل الكتاب، وآية المائدة في إباحة أكل ذبائح أهل الكتاب.

فالآيتان على هذا في حكمين مختلفين مُحكمين لا نسخ في واحد منهما.

وإذا علم أن الكتابي لم يذكر اسم الله على ذبيحته لم تؤكل.

فآية الأنعام على هذا محكمة غير منسوخة عامة في كل ما ذبح ولم يذكر اسم

(١) النسخ: هو رفع الحكم الشرعي – أو لفظه – بخطاب شرعي متأخر. وقيل: إنه انتهاء مدة الحكم. والتعريف الأول أشهر. وله تعريفات كثيرة، وشروط عديدة، ومذاهب متعددة، وله أقسام متنوعة، وقد كان يطلق النسخ عند الصحابة والتابعين على كل تغيير يدخل على النص، مثل: تخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو بيان المجمل، ودخول الاستثناء... وغير ذلك. ولذلك كثر عندهم حكاية النسخ لكثير من الآيات.
ينظر: معجم مصطلحات علوم القرآن. أ.د محمد الشايع ص ١٤٨، والنسخ في القرآن أ.د مصطفى زيد ٦٤/١.

(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ١٣٧، وينظر: الآثار رقم ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠ ومفادها القول بعدم النسخ في سورة المائدة، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٣٢/٢، وجامع البيان للطبري ٥٣١/٩، ٥٣٢، وصرح بالإحكام وعدم النسخ، وينظر: النسخ في القرآن لمصطفى زيد ٧١٩/٢، ٧٢٠.

الله عليه، كتابيًّا[١] كان الذابح أو غير كتابي أو مسلمًا إذا تعمد ترك التسمية وهو ظاهر التلاوة ومفهوم الخطاب. وكذلك ذبيحة المسلم[٢] إذا تعمد ترك التسمية لا تؤكل بظاهر الآية[٣].

الموضع الثاني:

وقوع النسخ بين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ١٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥].

بعد النظر والتأمل يظهر أن أقوال العلماء[٤] في بيان العلاقة[٥] بين الآيتين

(١) وكان مالك يكره أكل ذبيحة الكتابي إذا لم يذكر اسم الله عليها، ولا يحرمه. ينظر: الإيضاح لمكي ص ٢٦٢، والمحرر الوجيز لابن عطية ١٥٨/٢، ١٥٩.

(٢) حكم ما ذبحه المسلم ولم يسمّ عليه، أهل العلم على ثلاثة أقوال:
الأول: أنه إن ترك التسمية عمداً لم تؤكل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وإن تركها نسياناً أُكلت؛ لأنه لو تذكر لسمَّى، وهذا مذهب الجمهور.
الثاني: أن ذبيحة المسلم تؤكل ولو ترك التسمية عمداً، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه يرى أن ما لم يذكر اسم الله عليه يراد به ما أهل لغير الله لا شيء آخر.
الثالث: أن المسلم إذا لم يسمّ على ذبيحته لا تؤكل مطلقاً، تركها عمداً أو نسياناً، وهو مذهب داود الظاهري، ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٧/٣، ودفع إيهام الاضطراب للشنقيطي ص ١١٠ – ١١٢، بتصرف..

(٣) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب القيسي ص ٢٦١ – ٢٦٢.

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٨٣، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٤/٢، والإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٨٩، ١٦٩، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٧٧، وصفوة الراسخ لشعلة ص ٥٩.

(٥) ينظر: النسخ في القرآن الكريم، لمصطفى زيد ٦٠٤/٢، وينظر للزيادة: كتاب التسهيل لابن جزي ١٧٠/١، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨٣/٥، وفتح القدير للشوكاني ٢٣/٢، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ١٨٢).

على ثلاثة أقوال:

الأول: أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة.

الثاني: أن الآيتين محكمتان.

الثالث: أن آية البقرة هي الناسخة لآية المائدة.

فالقول الأول مبناه في نظر القائلين به أن آية المائدة أحلّت بعض النساء، وكنَّ حرامًا بمقتضى آية البقرة.

والقول الثاني؛ أن آية البقرة في المشركات من غير أهل الكتاب، وآية المائدة في الكتابيات خاصة.

والقول الثالث: أن الكتابيات اللاتي أحلتهن آية المائدة بمنطقوها، حرمتهن آية البقرة بنهيها عن المشركات عامة.

وبعد هذا العرض، وبيان العلاقة بين الآيتين الكريمتين نذكر جملة من أقوال أهل العلم تبين الإحكام وعدم النسخ.

قال مكي بن أبي طالب(١): آية البقرة عمَّ اللفظ بتحريم نكاح كل مشركة من كتابية وغيرها، ثم خصص بآية المائدة، فأحل نكاح الكتابية.

فخرج الكتابيات من عموم آية البقرة، وبقيت الآية مخصوصة في تحريم نكاح كل مشركة غير كتابية، فبيَّن بالتخصيص الأعيان المحرمات(٢).

وعليه تكون آية البقرة محكمة وليست بمنسوخة، والقول بأن آية المائدة

(١) أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، من أهل التبحر في علوم القرآن والتفسير والعربية، متوسع في علم القراءات، توفي سنة (٤٣٧هـ)، ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة ٤١٣/٣، وغاية النهاية في طبقات القراء ٣٠٩/٢.

(٢) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٨٨، بتصرف يسير.

مخصصة لآية البقرة أولى من كونها ناسخة لها، فالآيتان محكمتان ولا يصار إلى النسخ.

وفي صفوة الراسخ عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ما نصه: «هذا اللفظ عام خصَّ منه أهل الكتاب بآية المائدة، فتحمل هذه الآية على المشركين غير الكتابيين جمعًا بين الآيتين، ولا نسخ في أحدهما، وبعض الناس يقول: آية المائدة ناسخة لعموم هذه وليس بجيّد؛ لأن هذا تخصيص، والتخصيص غير النسخ...، وهو لم يقل في آية المائدة: انكحوا المشركات وإن لم يؤمنوا حتى يقال هو نسخ لهذه الآية؛ لأن النسخ رفع الحكم بالكلية، والتخصيص بيان، فالحاصل أن الجمهور على أن آية المائدة حاكمة على هذه...» (١).

وفي الناسخ والمنسوخ ما نصه: «فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التي في سورة المائدة؛ لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة، والمائدة من آخر ما نزل، وإنما الآخر ينسخ الأول»(٢).

وبهذا يتبيَّن أن الآيتين محكمتان لا نسخ فيهما؛ وهذا أولى وأحسن.

(١) صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ لمحمد بن أحمد الموصلي المعروف بشعلة، ص ٥٩.
(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٨/٢، والنسخ لمصطفى زيد ٦٠٢/٢.

المبحث الثالث

بيان معنى الطيبات في الآية، وإطلاقاتها في القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾ [المائدة:٥].

الطيّبات في اللغة: الطيّب خلاف الخبيث، (طَيَبَ) الطاء والياء والباء أصل واحد صحيح يدل على خلاف الخبيث، والطيبات: جمع طيّب، والطيّب خلاف الخبيث وضده(١).

وفي البسيط: «الطيب في اللغة: المستلذّ، والحلال المأذون فيه، سمي أيضًا طيبًا بما هو مُستلذ؛ لأنهما اجتمعا بانتفاء المضرَّة»(٢).

وفي مفردات ألفاظ القرآن: «وأصل الطيّب ما تستلذه الحواس، وما تستلذه النفس، والطعام الطيّب في الشرع: ما كان متناولًا من حيث ما يجوز، ومن المكان الذي يجوز، فإنه متى كان كذلك كان طيبًا عاجلًا وآجلًا لا يُستَوخم...» (٣).

وأصل معنى الطيّب: الطهارة والزكاء والوقع الحسن في النفس عاجلًا وآجلًا(٤).

وعليه فالطيبات جمع طيّب، والطيّب ضدَّ الخبيث، وتتسع معانيه في كل ما يُستلذّ ويُستحسن في الحسّ والمعنى، ويبيّن ذلك السياق الذي ترد فيه الكلمة،

(١) ينظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٥٣/١، تهذيب اللغة ٤١/٤، والصحاح ١٧٣/١، ومقاييس اللغة ٤٣٥/٣، ولسان العرب ٥٦٣/١.
(٢) البسيط للواحدي ٢٦١/٧.
(٣) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص ٥٢٧.
(٤) ينظر: التحرير والتنوير ١١١/٦.

فيظهر المعنى المقصود.

والمراد بالطيبات: أي الأطعمة الطيبة، وهي الموصوفة بالطيّب، يعني: التي طابت.

فيكون المعنى: اليوم أحل لكم أيها المؤمنون الحلال من الذبائح والمطاعم دون الخبائث منها. فالحلال من الذبائح والمطاعم دون الخبيث هو المقصود حسب السياق الوارد في الآية الكريمة.

وقد وردت مادة (طيب) في القرآن الكريم بصيغ متعددة بلغت خمسين موضعاً[(١)]، وجاء لفظ الطيبات عشرون مرة، ورد لفظ (الطيبات) معرَّفة بأل ثلاث عشرة مرة، وبدون التعريف (طيبات) سبع مرات. وهذا الموطن الثاني من مواطن ورودها (الطيبات)، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾ [المائدة: ٥][(٢)].

وذكر أهل التفسير أن الطيبات في القرآن الكريم على سبعة أوجه[(٣)]:

أحدها: الحلال، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

(١) ينظر: موسوعة التفسير الموضوعي ٢٢/١٨٨، ١٨٩.

(٢) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي ص ٥٣٢.

(٣) ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ص ٤١٧ – ٤١٩، وذكر سبعة أوجه المذكورة أعلاه، وكتاب الأشباه والنظائر لمقاتل بن سليمان ص ١٢٤ – ١٢٧، وذكر ثمانية أوجه، فأضاف وجه: «الطيبات يعني به الرزق الطيّب بعينه» ص ١٢٦ – ١٢٧، قلت: ولعله يدخل تحت الأوجه السبعة المذكورة عند ابن الجوزي في الوجوه والنظائر، ويحتمله الاستعمال القرآني في إطلاق الطيبات.

والثاني: المنّ والسَّلوى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧].

والثالث: الشحوم ولحوم كل ذي ظفر. ومنه قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

الرابع: الذبائح، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

الخامس: الغنيمة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأنفال:٢٦] فأباح الله الغنائم وهي من الطيبات(١).

السادس: الحسن من الكلام. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦]. فالكلام الطيب لا يليق إلا بالطيب من الناس، والحسن من الكلام من الطيبات(٢).

والسابع: أنواع الطيبات على الإطلاق. ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

قال الطبري(٣) في تفسيره عند هذه الأية: «يعني بالطيبات اللذيذات التي تشتهيها النفوس، وتميل إليها القلوب»(٤).

وعليه فهذه الأوجه في المراد بالطيبات تشترك في هذه المعاني المتعددة، الواردة

(١) ينظر: النكت والعيون للماوردي ٣١٠/٢.
(٢) ينظر: معالم التنزيل للبغوي ٢٨/٦.
(٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، شيخ المفسرين، عالم باللغة والفقه والحديث والتاريخ، من مصنفاته: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، توفي سنة (٣١٠هـ)، ينظر: تاريخ بغداد ١٦٢/٢، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص ٨٢).
(٤) جامع البيان ٦٠٦/٨.

في الاستعمال القرآني وهي ترجع إلى المعنى الأصلي في المراد بالطيّب، فهو خلاف الخبيث من الحسّ والمعنى، فأحل الله لعباده المؤمنين الحلال من الذبائح والمطاعم دون الخبائث، فهو المعنى المناسب في آية التَّحليل[1].

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٩/٧، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦١/٥، ومحاسن التأويل للقاسمي ٤٧/٦، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي ص ١٨٣، ١٨٤.

المبحث الرابع
بيان أقوال المفسرين في المراد بالطعام

اختلف أهل التفسير في المراد بالطعام عند قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] على ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد ذبائح أهل الكتاب، وهو قول ابن عباس ﷺ ومجاهد، والنخعي، والحسن، وقتادة، والسدي، وجماعة من المفسرين(١).

الثاني: أن المراد بالطعام الخبز والفاكهة، وما لا يحتاج فيه إلى ذكاة، وهو منقول عن بعض أئمة الزَّيدية(٢).

الثالث: أن المراد جميع المطعومات، وهو قول الزجاج(٣)، والواحدي(٤)(٥).

---

(١) ينظر: النكت والعيون للماوردي ١٧/٢، وزاد المسير لابن الجوزي ٢٩٥/٢، وقال: «هذا قول ابن عباس والجماعة»، يعني بذلك: مجاهد، والنخعي، والحسن، وقتادة، والسدي، وأقوالهم مخرجة عند ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان ١٣٥/٨ – ١٣٧. وينظر: المحرر الوجيز لابن عطية ١٥٨/٢، وقال: «كذا قال أهل التفسير»، وكتاب التسهيل لابن جزي ١٦٩/١، وقال: «وقد اتفق العلماء على أنها مرادة في الآية»، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٧/٥، وفتح القدير للشوكاني ٢١/٢.

(٢) ينظر: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي ٢٩٣/١١، ٢٩٤، واللباب لابن عادل ٢١١/٧، ومحاسن التأويل للقاسمي ٤٧/٦، ٤٨، والزيديّة: هم أتباع زيد بن علي بن الحسين، من عقائدهم يجيزون الإمامة في كل أولاد فاطمة، ومن أقرب الفرق الشيعية لأهل السنة، ويقرون بخلافة الصدّيق، وعمر، وعثمان ﷺ. ينظر: الفصل لابن حزم ٣٥/٥، والملل والنحل للشهرستاني ص ٦٦.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السّري بن سهل الزجاج، من علماء التفسير واللغة، حسن الاعتقاد، من مصنفاته: معاني القرآن وإعرابه، توفي ببغداد سنة (٣١١هـ). ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي ١٩١٤/١، وفيات الأعيان ٣٢/١، وطبقات المفسرين للداودي ٧/١.

(٤) هو علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أبو الحسن، صاحب التفاسير (البسط، الوسيط،

والمتأمل في هذه الأقوال يجد أنها تجتمع في المطعوم.

والذي يظهر أن القول الأول هو الراجح في أن المراد بالطعام في الآية الكريمة ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ [المائدة: ٥]، ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهم الذين أوتوا التوراة والإنجيل وأنزل عليهم فدانوا بهما أو بأحدهما، والسياق في الآية الكريمة في الصيد والذبائح.

يقول ابن الجوزي(١): فأما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى، وطعامهم: ذبائحهم، هذا قول ابن عباس، والجماعة(٢)، وإنما أريد بها الذبائح خاصة؛ لأن سائر طعامهم لا يختلف بمن تولاه من مجوسي وكتابي، وإنما الذكاة تختلف، فلما خصَّ أهل الكتاب بذلك دلَّ على أن المراد الذبائح، فأما ذبائح المجوس، فأجمعوا على تحريمها (٣).

الوجيز)، وله مصنفات غيرها، توفي سنة (٤٦٨هـ)، ينظر: وفيات الأعيان ٣٠٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٨.

(٥) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٥١/٢، والبسيط ٢٦٩/٧، ٢٧٠، والوجيز للواحدي ٣٠٩/١، والكشاف للزمخشري ٦٠٧/١، والتفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي ٢٩٤/١١.

(١) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي، الحافظ المفسر، صاحب التصانيف، توفي سنة (٥٩٧هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٧/٢٤، والذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٩/١.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) وممن نقل الإجماع في تحريم ذبائح المجوس ابن المنذر في كتابه الإجماع ص ٧٩، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢٤٥/٢، ومكي في الإيضاح ص ٢٦٣، وابن قدامة في المغني ٢٩٦/١٣، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣١٨/٧، وغيرهم. ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨/٣، ودفع إيهام الاضطراب للشنقيطي ص ١١٦.

والمجوس: ديانة وثنية تقوم بإلهين اثنين، الخير والشر، وأثبتوا أصلين النور والظلمة، واختلفوا فيهما. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢٣٣).

واختلفوا [١] في ذبائح من دان باليهودية والنصرانية من عبدة الأوثان» [٢].

ويقول الرازي[٣] في تفسيره بعد ذكره للأقوال الثلاثة –كما تقدم–: «والأكثرون على القول الأول، ورجحوا ذلك من وجوه:

أحدها: أن الذبائح هي التي تصير طعامًا بفعل الذابح، فحملُ قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾... على الذبائح أولى.

وثانيها: أن ما سوى الذبائح فهي محللة قبل أن كانت لأهل الكتاب وبعد أن صارت لهم، فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة.

وثالثها: ما قبل هذه الآية في بيان الصيد والذبائح، فحمل هذه الآية على الذبائح أولى»[٤].

﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ أي: ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم –يا معشر المسلمين– دون باقي الكفار، فإن ذبائحهم لا تحل للمسلمين،

(١) روي عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال: لا بأس بها، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١، وهذا قول الحسن، وعطاء، والشعبي، وغيرهم. وروي عن علي، وابن مسعود وآخرين أنها لا تحل. ينظر: جامع البيان للطبري ١١٣٣/٨، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٧/٢ – ٨٠، ودفع إيهام الاضطراب للشنقيطي ص ١١٥.
وفي ذبائح نصارى تغلب روايتان: إحداهما: تباح ذبائحهم، وهو قول أبي حنيفة ومالك، والثانية: لا تباح. ينظر: المغني لابن قدامة ٢٦٣/١٣، وجامع البيان للطبري ١٣٣/٨ – ١٣٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٢/٢، ٤٣، وزاد المسير لابن الجوزي ٢٩٥/٢، ودفع إيهام الاضطراب للشنقيطي ص ١١٥، ١١٦.

(٢) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي ٢٩٥/٢.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي، المفسر، المتكلم، الأصولي، اشتغل بالمنطق والكلام، برع في كثير من العلوم، وله مصنفات كثيرة، توفي سنة (٦٠٦هـ)، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨١/٢، وطبقات المفسرين للداوودي ٢١٧/٢.

(٤) ينظر: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٢٩٤/١١.

وذلك لأن أهل الكتاب ينتسبون إلى الأنبياء والكتب. وقد اتفق الرسل كلهم على تحريم الذبح لغير الله؛ لأنه شرك، فاليهود والنصارى يتدينون بتحريم الذبح لغير الله، فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم. والدليل على أن المراد بطعامهم ذبائحهم، أن الطعام الذي ليس من الذبائح كالحبوب والثمار ليس لأهل الكتاب فيه خصوصية، بل يباح ذلك ولو كان من طعام غيرهم.

وأيضًا فإنه أضاف الطعام إليهم، فدل ذلك على أنه كان طعامًا، بسبب ذبحهم، ولا يقال: إن ذلك للتمليك، وأن المراد: الطعام الذي يملكون؛ لأن هذا لا يباح على وجه الغصب، حتى المغصوب من المسلمين(١).

وخلاصة القول: من خلال ما سبق أن المراد بطعام الذين أوتوا الكتاب أنه الذبائح، يعني أنه يحل لنا أكل ذبائح أهل الكتاب؛ للوجوه المذكورة دون سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب، وعبدة الأوثان والأصنام، فإنَّ مَن لم يكن منهم أقر بتوحيد الله، وإن دان دين أهل الكتاب، فحرام ذبيحته(٢).

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ١٨٤)، بتصرف يسير.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري ١٢٩/٨ – ١٣٠، وأحكام القرآن للجصاص ٤٠٥/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٥/٧، والمحرر الوجيز لابن عطية ١٥٨/٢.

المبحث الخامس

بيان معنى الإحصان في الآية، واستعمال المحصنات في القرآن الكريم

الإحصان في اللغة: من حَصَنَ: الحاء والصاد والنون أصل واحد مُنقاس، وهو الحفظ والحِياطَةُ والحرْز والحاصِن والحَصَان: المرأةُ المتعففةُ الحاصِنةُ فرجَها. وأَحْصَنتِ المرأةُ إذا عَفَّت(١).

قال حسان بن ثابت(٢) ﷺ وهو يثني على عائشة(٣) ﷺ:

حَصانٌ رزانٌ ما تُزَنُّ بريبةٍ وتُصبحُ غَرْثى من لُحومِ الغَوافلِ

والمحصنات العفائف من النساء، وأصل الإحصان المنع، والمرأة تكون مُحصَنة بالإسلام، والعفاف، والحريَّة، والتزويج(٤).

وقال أهل التفسير: «فأما المحصنات» فإنهن جمع «مُحصنة» وهي التي قد مُنع فرجها بزوج، وحَصُنتْ هي فهي تحصَنُ حَصَانة، إذا عَفَّتْ وحَفِظَتْ. وإنما قيل

(١) ينظر: معاني القرآن للفراء ٢٦٠/١، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١٢٢/١، ١٥٤، تهذيب اللغة ٢٤٤/٤، والصحاح ٢١٠١/٥، ومقاييس اللغة ٦٩/٢.

(٢) حسان بن ثابت بن المنذر، أبو عبد الرحمن، الصحابي المشهور شاعر رسول الله ﷺ، توفي ﷺ سنة (٤٠هـ) تقريباً. ينظر: الاستيعاب ٣٤١/١، والإصابة ٦٢/٢.
والبيت في ديوانه ص ١٩٠، المرأة الحصان بفتح الحاء العفيفة، والرَّزان: الملازمة لموضعها، ما تُزَنُّ: ما تُتَّهم، وغَرْثى: جائعة، فهي ﷺ في غاية العفَّة والوقار والعقل والنزاهة، والمعنى أنها كافة عن أعراض الناس، والبيت ورد في الصحيحين، عند البخاري في كتاب التفسير، سورة النور رقم (٤٧٥٥)، ومسلم في فضائل الصحابة رقم (٢٤٨٨)، عن مسروق قال: دخلت على عائشة وعندها حسان ينشدها شعراً.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنها وعن أبيها – زوج النبي ﷺ، فقيهة عالمة، توفيت سنة (٥٧هـ). ينظر: الإصابة ١٦/٨، وسير أعلام النبلاء ١٣٥/٢.

(٤) ينظر: لسان العرب ١١٩/١٣، بتصرف يسير.

لحصون المدائن والقُرى «حصون»؛ لمنعها من أرادَها وأهلَها، وحفظها ما وراءها ممَّن أرادها من أعدائها، ولذلك قيل للدّرع: «درع حَصِينة»(١).

قال الماوردي(٢): «أصل الإحصان المنع، ومنه حصن البلد؛ لأنه يمنع من العدو، ودرع حصينة أي: منيعة، وفرس حَصان، لأن صاحبه يمتنع به من الهلكة، وامرأة حَصَان، وهي العفيفة؛ لأنها تمتنع من الفاحشة، ومنه: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢]»(٣).

فمفردة (حصن) في اللغة تدور حول معنى المنع والحفظ والحِياطة والحِرز والحماية، والعناية الحسيَّة أو المعنوية.

وبالنظر في هذه الدلالات فإنها ترجع إلى دلالة مشتركة أصلها المنع.

وعليه فالإحصان في كلام العرب، وتعريف الشرع مأخوذ من المنعة والحفظ، فهذا أصل الإحصان، ويكون منه الإحصان بالحرية وبالإسلام وبالعفة وبالزوج، وكلها من معاني الإحصان.

وقد وردت مادة (حصن) في القرآن الكريم في ثمانية عشر موضعًا، بصيغ مختلفة، وجاء لفظ (المحصنات) ثمان مرات، ورد لفظ (المحصنات) بأل التعريف سبع مرات، وبدونها (محصنات) مرة واحدة. وهذا الموطن الخامس والسادس من مواطن ورودها – تكرر – في هذه الآية الكريمة بأل التعريف في سورة المائدة، الآية

(١) ينظر: جامع البيان للطبري ٥٧٥/٦، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٨١/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٨/٦.

(٢) هو أبو الحسن محمد بن حبيب الماوردي، البصري، الشافعي، من فقهاء الشافعية، من مصنفاته: الحاوي، والإقناع في الفقه، والنكت في التفسير، وغيرها، توفي سنة (٤٥٠هـ)، ينظر: تاريخ بغداد ١٠٢/١٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٦٧/٥، وطبقات المفسرين للداوودي ٤٢٧/١.

(٣) النكت والعيون ٤٧٠/١، وينظر: البسيط للواحدي ٤٣٠/٦، ٤٣١.

الخامسة، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾(١).

قال المفسرون: وجاء الإحصان في القرآن الكريم على أربعة أوجه(٢):

أحدها: العفائف، ومنه قوله تعالى: ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ ﴾ [النساء:٢٥].

وقوله تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾[التحريم: ١٢]، أي: عفَّت(٣).

الثاني: الحرائر، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ١٢٥]، وقوله أيضًا: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [المائدة: ٥]، ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بهن الحرائر(٤).

الثالث: المسلمات، ومنه قوله تعالى: (فإذا أُحْصِنَّ) [النساء: ٢٥]، أي: فإذا

(١) ينظر: موسوعة التفسير الموضوعي ٨/٢، ٨، والمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي ص ٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي، ص ٥٥٣، ٥٥٤، وذكر أربعة أوجه (العفائف، الحرائر، المسلمات، ذوات الأزواج)، وفي كتاب الأشباه والنظائر لمقاتل بن سليمان ذكر ثلاثة أوجه: (الحرائر، العفائف، المسلمات)، وفي الإتقان للسيوطي ٩٨٦/٣ ذكر ثلاثة أوجه: (العفة، التزوج، الحرية).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ٢٤٦/٤.

(٤) ينظر: معالم التنزيل للبغوي ١٩/٣، وزاد المسير لابن الجوزي ٥٨/٢.

أسلمن[1].

الرابع: ذوات الأزواج، ومنه قوله تعالى في [النساء: ٢٤] ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي: ذوات الأزواج. قال البغوي[2] في تفسيره: يعني ذوات الأزواج[3].

قال ابن كثير[4] في تفسيره عند هذه الآية: «أي: وحرم عليكم الأجنبيات المحصنات، وهن المزوَّجات»[5].

وبعد عرض هذه الأوجه، وإطلاقات الإحصان على هذه المعاني المتعددة، والتي لا تبعد عن مدلول اللغة أن يحمى الشيء ويمنع، وهو كذلك في هذه المعاني والأوجه، فيكون المعنى المراد: وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، فهو يشتمل على الاستعمال القرآني لمعنى الإحصان الوارد في آية التَّحليل.

(١) قرأ الكسائي وحمزة بفتح الألف، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر بضم الألف، فعلى قراءة من فتح الألف من (أحصنَّ)، أي: أسلمن، ومن قرأ برفعها فمعناه: تزوجن. ينظر: كتاب السبعة لابن مجاهد (ص ٢٣١)، والحجة لأبي على الفارسي ١٥١/٣.

(٢) هو أبو محمد الحسن بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، من أئمة التفسير والحديث والفقه، من مصنفاته: شرح السنة، ومعالم التنزيل، توفي سنة (٥١٦هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٩، وتذكرة الحفاظ ٢٥٧/٤، وطبقات المفسرين للسيوطي ص ٣٨.

(٣) ينظر: معالم التنزيل ١٩٢/٤.

(٤) هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي، الإمام المفسر، من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، توفي سنة (٧٧٤هـ)، ينظر: الدرر الكامنة ٣٧٣/١٧، وطبقات الحفاظ ص ٥٢٩.

(٥) تفسير القرآن العظيم ٤٢٤/٣.

المبحث السادس

أقوال المفسرين في معنى (المحصنات)

اختلف المفسرون في المراد بالمحصنات في الآية الكريمة ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] على قولين:

الأول: الحرائر خاصة، فاجرة كانت أو عفيفة، وهو قول مجاهد(١)، وجماعة من المفسرين(٢).

الثاني: العفائف من الفريقين، إماءً كنَّ أو حرائر، وهو مروي عن الشعبي(٣) وغيره من المفسرين(٤).

فعلى القول الأول أجاز قائلو هذا القول نكاح الحرَّة، مؤمنة كانت أو كتابية، من اليهود والنصارى، من أي أجناس كانت، بعد أن تكون كتابية، فاجرة كانت أو عفيفة، وحرَّموا إماء أهل الكتاب أن يتزوجن بكل حال؛ لأن الله – جل ثناؤه – شرط في نكاح الإماء الإيمان، بقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥](٥).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣٩/٨، ونسبه الواحدي في البسيط ٢٧١/٧ إلى مجاهد.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري ١٤٦/٨، والنكت والعيون للماوردي ١٧/٢، وزاد المسير لابن الجوزي ٢٩٦/٢.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٤٣/٨، وأخرجه – أيضاً – عن سفيان، والسدّي، وقتادة وغيرهم. ينظر: البسيط ٢٧١/٧، ومعالم التنزيل للبغوي ٢٨/٦.

(٤) ينظر: معاني القرآن للزجاج ١٥١/٢، والنكت والعيون للماوردي ١٧/٢، وزاد المسير لابن الجوزي ٢٩٦/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨٢/٥.

(٥) ينظر: جامع البيان للطبري ١٣٩/٨، والمحرر الوجيز لابن عطية ١٥٨/٢.

قال الرازي في تفسيره بعد أن ذكر القولين في المراد بالمحصنات (الحرائر، العفائف)، والقول الأول أولى لوجوه:

أحدها: أنه تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ومهر الأمة لا يدفع إليها بل إلى سيّدها.

وثانيها: بيَّنَّا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، أن نكاح الأمة إنما يحلُّ بشرطين: عدم طَول الحرّة، وحصول الخوف من العَنَتْ.

ثالثها: أن تخصيص العفائف بالحلّ يدل ظاهرًا على تحريم نكاح الزانية، وقد ثبت أنه غير محرم، أما لو حملنا المحصنات على الحرائر يلزم تحريم نكاح الأمة ونحن نقول به على بعض التقديرات.

رابعها: أن اشتقاق الإحصان من التحصن، ووصف التحصن في حق الحرة أكثر ثبوتًا منه في حق الأمة، والأمة وإن كانت عفيفة إلا أنها لا تخلو من الخروج والبروز والمخالطة مع الناس بخلاف الحرة، فثبت أن تفسير المحصنات بالحرائر أولى من تفسيرها بغيرها(١).

والمحصنات: النسوة اللائي أحصنهنَّ ما أحصَنهنَّ، أي: منعهن عن الخنا، أو عن الرّيب، فأطلق الإحصان على المعصومات بعصمة الأزواج كما في قوله تعالى في سورة النساء عطفًا على المحرمات: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]، وعلى المسلمات، لأن الإسلام وزَعَهنَّ عن الخنا.

وأُطْلِقَ على الحرائر؛ لأن الحرائر يترفعن عن الخنا من عهد الجاهلية.

(١) ينظر: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٢٩٤/١١ بتصرف يسير.

ولا يصلح من هذه المعاني هنا الأول – يعني المتزوجات –؛ إذ لا يحل تزوج ذات الزوج، ولا الثاني – يعني المسلمات– لقوله: ﴿مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الذي هو ظاهر في أنهن بعض المؤمنات فتعيَّن معنى الحريَّة، ولذلك منَعَ نكاح الحرّ الأمة إلا إذا خشي العنت ولم يجد للحرائر طولًا، وجوَّز ذلك للعبد، وكأنه جعل الخطاب هنا للأحرار بالقرينة، وبقرينة آية النساء ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وهو تفسير بيّن ملتئم(١).

أما على القول الثاني في المراد بالمحصنات العفائف من الفريقين إماءً كنَّ أو حرائر، فأجاز قائلو هذا القول نكاح إماء أهل الكتاب الدائنات دينهم بهذه الآية، وحرموا البغايا من المؤمنات وأهل الكتاب(٢).

ومنعوا تزوج غير العفيفة من النساء لرقَّة دينها، وسوء خلقها(٣).

قال الزجاج عند هذه الآية: «أي وأحل لكم المحصنات وهن العفائف»(٤).

وفي أحكام أهل الذمة: «ويجوز نكاح الكتابية بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة:٥]، والمحصنت هنا هن العفائف...، وأما المحصنات المحرمات في سورة النساء فهن المزوجات.

وقيل: المحصنات اللاتي أُحِنَّ هن الحرائر، ولهذا لم تحل إماء أهل الكتاب، والصحيح الأول لوجوه:

(١) ينظر: التحرير والتنوير ١٢٣/٦، ١٢٤، بتصرف يسير.
(٢) ينظر: جامع البيان للطبري ١٤٦/٨.
(٣) ينظر: التحرير والتنوير ١٢٤/٦.
(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٥١/٢.

أحدها: أن الحرية ليست شرطًا في نكاح المسلمة.

الثاني: أنه ذكر الإحصان في جانب الرجل، كما ذكره في جانب المرأة، فقال: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا إحصان عفَّةٍ بلا شك، فكذلك الإحصان المذكور في جانب المرأة.

الثالث: أنه سبحانه ذكر الطيبات من المطاعم والطيبات من المناكح، فقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والزانية خبيثة بنص القرآن، والله – سبحانه وتعالى – حرم على عباده الخبائث من المطاعم والمشارب والمناكح، ولم يبح لهم إلا الطيبات...»[(١)].

ومن خلال ما تقدم من أقوال المفسرين فالراجح القول الأول الذي يقول: إن المراد بالمحصنات التي عناهنَّ الله – عز وجل – في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، هنَّ الحرائر، للوجوه المذكورة – كما تقدم – ورجح ابن جرير[(٢)] في تفسيره هذا القول، واحتج له، وهو قول الجماعة من المفسرين.

مسألة[(٣)]:

اختلف أهل التأويل في حكم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٧٩٤، وكتاب التسهيل لابن جزي ١/١٦٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/٨٣، وفتح القدير للشوكاني ٢/٢١ – ٢٣.

(٢) ينظر: جامع البيان ٨/١٣٨ – ١٤٦.

(٣) هذه المسألة مرتبطة باختلاف المفسرين في المراد بالمحصنات – كما تقدم – فناسب عرضها وإيرادها في هذا الموضع.

﴿ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ أعامٌّ أو خاص؟ على عدة أقوال:

القول الأول: هو عام في العفائف منهن، وهذا قول من قال: عني بالمحصنات في هذا الموضع العفائف(١).

القول الثاني: الحرائر منهن، وهذا قول جماعة من المتقدمين والمتأخرين(٢).

القول الثالث: المقصود بذلك نكاح بني إسرائيل الكتابيات فهن خاصة، وهذا قول الشافعي، ومن قال بقوله(٣).

القول الرابع: المراد به نساء أهل الكتاب الذين لهم من المسلمين ذمة وعهد، وهذا مروي عن ابن عباس ﷺ (٤).

فعلى القول الأول، هو عام في العفائف منهن؛ لأن المحصنات العفائف، وللمسلم أن يتزوج كل حرَّة وأَمَة كتابية، حربيَّة كانت أو ذميَّة، وهو ظاهر الآية.

وعلى القول الثاني، فالآية عامة في جميعهن، فنكاح جميع الحرائر اليهود والنصارى جائز، حربيَّات كنَّ أو ذميَّات، من أي أجناس اليهود.

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري ٨/١٤٥ – ١٤٦.

(٢) أخرج ابن جرير بسنده عن سعيد بن المسيب والحسن، أنهما كانا لا يريان بأساً بنكاح اليهود والنصارى، وقالا: أحله الله على علم. ينظر: جامع البيان ٨/١٤٥، ١٤٦.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري ٨/١٤٦، النكت والعيون ٢/١٧، وزاد المسير ٢/٢٩٧، والتفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ١١/٢٩٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/٨٢.

(٤) أخرج ابن جرير بسنده عن ابن عباس ﷺ قال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل لنا، ثم قرأ ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه. ينظر: جامع البيان ٨/١٤٦، وينظر: النكت والعيون ٢/١٧، والتفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ١١/٢٩٥.

وعلى القول الثالث، يكون المقصود نكاح الكتابيات من بني إسرائيل خاصة، دون سائر أجناس الأمم الذين دانوا باليهودية والنصرانية.

وعلى القول الرابع: يكون المراد بالمعاهدات دون الحربيَّات، فأما أهل الحرب فإن نساءهم حرام على المسلمين.

وخلاصة القول ورود اختلاف المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، هل يعم كل كتابية عفيفة، سواء كانت حرة أو أمَة؟

فطائفة من السلف ممن فسر المحصنة بالعفيفة، وقيل: الحرائر، وقيل: المراد بأهل الكتاب هاهنا الإسرائيليات، وقيل: الذميَّات دون الحربيات.

والراجح من الأقوال بعد هذا العرض من أقوال المفسرين القول الأول الذي يقول: عنى بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ حرائر المؤمنين وأهل الكتاب؛ لظاهر الآية، والآية عامة في جميعهن، وهو قول جماعة من المتقدمين والمتأخرين.

قال ابن جرير في تفسيره بعد ذكره لأقوال المفسرين –كما تقدم –:

وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال عنى بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ حرائر المؤمنين وأهل الكتاب؛ لأن الله – جل ثناؤه – لم يأذن بنكاح الإماء الأحرار في الحالة التي أباحهن لهم، إلا أن يكنَّ مؤمنات، فقال عز ذكره: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فلم يبح منهن إلا المؤمنات، فلو كان مرادًا بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ العفائف، لدخل العفائف من إمائهم في الإباحة، وخرج

منها غير العفائف من حرائرهم وحرائر أهل الإيمان، وقد أحل الله لنا حرائر المؤمنات – وإن كنَّ قد أتين بفاحشة– بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فنكاح حرائر المسلمين وأهل الكتاب حلال للمؤمنين أتين بفاحشة أو لم يأتين بفاحشة، ذميَّات كانت أو حربيات، بعد أن تكون بموضع لا يخاف الناكح على ولده أن يُجبر على الكفر، بظاهر قول الله – جل وعز –: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥][(١)].

(١) ينظر: جامع البيان ١٤٦/٨، ١٤٧، بتصرف يسير.

المبحث السابع

القراءات القرآنية في قوله تعالى: (والمحصنات) [١]

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

قرأ الكسائي بكسر الصاد في الموضعين في الآية الكريمة (والمحصِنات).

وقرأ بقية العشرة بفتح الصاد (والمحصَنات) [٢].

ووجه القراءة بكسر الصاد، على أنها اسم فاعل.

ووجه القراءة بفتح الصاد على أنها اسم مفعول.

فمن قرأ بالكسر جعل الفعل لهنّ، ومن قرأ بالفتح جعل الفعل لغيرهنّ.

فالحجة لمن كسر: أنه جعل الفعل لهنّ، أي: أحْصَنَّ أنفسهن فهن مُحصِنَات لها، أي: عفيفات، أو تكون أحصنت نفسها بالإسلام من الفجور فصارت محصنة.

والحجة لمن فتح: أنه جعلهن مفعولًا بهن؛ لأن أزواجهن أحصنوهن[٣].

---

(١) قوله: (محصنات، والمحصنات) قرأ الكسائي بكسر الصاد في جميع القرآن إلا قوله تعالى: (والمحصنات من النساء) [النساء: ٢٤]، فإنه فتح الصاد فيه، وقرأ الباقون جميع ذلك بفتح الصاد. ينظر: كتاب السبعة لابن مجاهد ص ٢٣٠.

(٢) ينظر: كتاب السبعة لابن مجاهد ص ٢٣٠، والتبصرة لمكي ص ٤٧٦، والتيسير لأبي عمرو الداني ص ٩٥، والنشر لابن الجزري ١٨٧/٢.

والمتأمل للتفسير يتبين أن هذه المعاني لا تبعد عما عليه موضوع اللغة، فإن الإحصان هو أن يُحمى الشيء ويُمنع.

والعفَّة أيضًا مانعة من الزنا، والعفيفة تمنع نفسها، وكذلك الإسلام مانع من الفواحش، والمحصنة ذات الزوج؛ لأن الزوج أحصنها ومنع منها[1].

فالمحصنات في هذه الآية الكريمة مع القراءة القرآنية يمكن حمل المعنى على الحرية والعفة[2].

وحاصل القراءتين أن الإحصان يقع على معان ترجع إلى معنى واحد، منها الحريَّة والعفاف كما في هذه الآية الكريمة.

(٣) ينظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص ١٢٢، وعلل القراءات للأزهري ١٤٣/١، والحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي ١٤٦/٣، وحجة القراءات لابن زنجلة ص ١٩٦ – ١٩٧، والإتحاف للبنّا الدمياطي ٥٠٨/٢.

(١) ينظر: البسيط للواحدي ٦٣٢/٦ بتصرف يسير.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية ١٥٩/٢، وكتاب التسهيل لابن جزي ١٦٩/١، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨٢/٥، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ١٨٤).

المبحث الثامن

أقوال المفسرين في معنى الإيمان (ومن يكفر بالإيمان)

اختلف المفسرون في المراد بالإيمان في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

فقال بعضهم: المراد ومن يكفر بالله، قاله ابن عباس ﷺ، ومجاهد، وغيرهما(١).

وقال آخرون: عُني به أهل الكتاب، قاله قتادة(٢).

فعلى القول الأول يكون المعنى: ومن يكفر بما يقتضيه الإيمان من التزام أحكام الإسلام فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين.

وعلى القول الثاني: يكون المعنى من أجل قوم تحرَّجوا نكاح نساء أهل الكتاب لما قيل لهم أحل لكم المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم.

والذي يظهر من خلال ما تقدم أن الراجح القول الأول؛ فيكون المراد بالآية الكريمة من كفر بالله تعالى، وما يجب الإيمان به من كتبه ورسوله وشرائعه فقد حبط عمله إذا مات على كفره، فالمعنى يحتمل ذلك كله، والقول به أولى من غيره، فيشمل الكفر بشرائع الدّين، وقال به جماعة المفسرين(٣).

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري ١٤٩/٨، والكشف والبيان للثعلبي ٢٣/٤، والبسيط للواحدي ٢٧٤/٧، ٢٧٥، ومعالم التنزيل للبغوي ١٩/٣، ٢٠، وزاد المسير لابن الجوزي ٢٩٧/٢، ٢٩٨، ومفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للرازي ٢٩٦/١١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢١/٧، والبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٤٣٣/٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي ٢٣٨/٦، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود ٩/٣، وفتح القدير

قال الطبري في تفسيره عند هذه الآية الكريمة: «يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾: ومن يجحد ما أمر الله بالتصديق به، من توحيد الله، ونبوة محمد ﷺ، وما جاء به من عند الله، وهو الإيمان الذي قال الله جل ثناؤه: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾. ﴿فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾. يقول: فقد بطل ثواب عمله الذي كان يعمله في الدنيا، يرجو أن يدرك به منزلة عند الله...» (١).

وفي محاسن التأويل ما نصه: «يريد بالإيمان شرائع الإسلام»(٢).

وفي تيسير الكريم الرحمن: «ومن كفر بالله تعالى، وما يجب الإيمان به، من كتبه ورسوله، أو شيء من الشرائع، فقد حبط عمله، بشرط أن يموت على كفره كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]»(٣).

إشكال:

أورد ابن جرير -رحمه الله- إشكالاً عند هذه الآية الكريم ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [سورة المائدة: ٥]، ونورده لمناسبته فهو مرتبط بالآية، مع التلخيص والتعليق بما يفيد -بعد النظر في أقوال المفسرين- ويعين على الفهم، ويدفع الإشكال الوارد عليها.

قال -رحمه الله-: فإن قال لنا قائل: وما وجه تأويل من وجَّه قوله: ﴿وَمَن

للشوكاني ٢٣/٢، وروح المعاني للألوسي ٦٨/٦، ومحاسن التأويل للقاسمي ٥٨/٦، والتحرير والتنوير لابن عاشور ١٢٥/٦، جميعهم قالوا: إن المراد بالإيمان: شرائع الإسلام.

(١) جامع البيان ١٤٩/٨.

(٢) محاسن التأويل ٥٨/٦.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٨٤، ١٨٥).

﴿يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ إلى معنى: ومن يكفر بالله؟

قيل: وجه تأويله ذلك أن الإيمان هو التصديق بالله وبرسله وما ابتعثهم به من دينه، والكفر جحودُ ذلك. قالوا: فمعنى الكفر بالإيمان: هو جحودُ الله وجحودُ توحيده. ففسَّروا معنى الكلمة بما أُريد بها، وأعْرضوا عن تفسير الكلمةِ على حقيقةِ ألفاظِها وظاهرِها في التلاوة.

فإن قال قائلٌ: ومَن يأبَ الإيمان بالله، ويمتنعْ من توحيده والطاعةِ له فيما أمره به ونهاه عنه، فقد حَبط عملُه. وذلك أن الكفر هو الجحودُ في كلام العرب(١)، والإيمان التصديقُ والإقرارُ(٢)، ومن أبى التصديق بتوحيدِ الله والإقرارَ به فهو من الكافرين. فذلك تأويلُ الكلام على وَجْهه(٣).

وفي دفع هذا الإشكال يظهر التوجيه لقول ابن عباس ﷺ، ومجاهد، وظهور الوجه الصحيح في بيان معنى الآية الكريمة وتفسيرها، وقد تناول المفسرون ذلك بنحو ما ذكر(٤).

(١) وأعظم الكفر جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة..، والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثتها. ينظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم لأصفهاني (ص ٧١٤) (كفر). وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٤٤٤/٢.

(٢) والإيمان يستعمل تارة اسمًا للشريعة التي جاء بها محمد عليه الصلاة والسلام...، ويوصف به كل من دخل في شريعته مقرًّا بالله وبنبوته.. وهو تحقيق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بحسب ذلك بالجوارح. ينظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم للأصفهاني (ص ٩٠) (أمن)، وشرح العقيدة الواسطية للعثيمين (ص ٥٧٣)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٤٤٤/٢، ٤٤٥.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري ١٥١/٨، ١٥٢.

(٤) ينظر: البسيط للواحدي ٢٧٤/٧، والمحرر الوجيز لابن عطية ١٥٩/٢، ومفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للرازي ٢٩٥/١، ٢٩٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢١/٣، والتحرير والتنوير لابن عاشور ١٢٥/٦، وتفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (سورة المائدة) (ص ٦٩، ٨٣).

المبحث التاسع

الأساليب البلاغية في الآية الكريمة

القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ [الشعراء: ١٩٢ – ١٩٥]، وهو في أعلى درجات البلاغة والفصاحة –ولا غرو– فهو كلام رب العالمين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد.

وقد ذكر أهل التفسير هذه الأساليب البلاغية عند هذه الآية الكريمة– وعلى وجه الخصوص– من لهم عناية بذكر البلاغة والبيان في آي القرآن.

ومن هذه الأساليب الآتي ذكره:

أولاً: أسلوب التكرار من الأساليب البلاغية الواردة في القرآن الكريم، وقد ذكر لفظ الطيّبات في هذه الآية الكريمة، وفي الآية التي قبلها، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥]، وفائدة إعادة ذكر إحلال الطيبات التنبيه بإتمام النعمة؛ ولأجل ما في هذه الرخصة من المنَّة والنعمة، والتأكيد والتوطئة لما بعده.

قال الرازي: «قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ اعْلم أنه تعالى أخبرَ في هذه الآية المتقدّمة أنه أحلَّ الطَّيبات، وكان المقصود من ذكره الإخبارَ عن هذا الحكم، ثمَّ أعاد ذكرهُ في هذه الآية، والغَرضُ من ذكرِه أنه قال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ فبيَّن أنه كما أكملَ الدّين وأتمَّ النعمة في كل ما يتعلقُ بالدّين، فكذلك أتمَّ النعمة في كل ما يتعلق بالدُّنيا، ومنها إحلالُ الطَّيبات،

والغرض من الإعادة رعايةُ هذه النُّكتة»[١] .

وفي تيسير الكريم الرحمن: «كرر تعالى إحلال الطيبات لبيان الامتنان، ودعوة للعباد إلى شكره والإكثار من ذكره، حيث أباح لهم ما تدعوهم الحاجة إليه، ويحصل لهم الانتفاع به من الطيبات»[٢].

ثانياً: ومن البلاغة والبيان تسمية المهور بالأجور في قوله تعالى: ﴿ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

وسُمّيت هنا (أجورًا) مجازًا في معنى الأعواض عن المنافع الحاصلة من آثار عُقدة النكاح، على وجه الاستعارة أو المجاز المرسَل. والمهرُ شعارٌ مُتقادمٌ في البشر للتفرقة بين النكاح وبين المخادَنَة، ولو كانت المهورُ أجورًا حقيقة لوجب تحديد مُدة الانتفاع ومِقداره وذلك مما تنزَّه عنه عقدةُ النكاح[٣].

ثالثاً: ومن الأساليب البلاغية استعمال المفردة ودلالتها، والغرض من ورودها، وصيغ الفعل، وحذف الوصف لدلالة الفعل عليه، وما يترتب عليه في غرض التشبيه، وبيان وجه الشبه، وبيان المراد من ذلك كله، فقد تبوأت علوم الدلالة اللغوية المكانة الرفيعة بين أدوات المفسرين، ومن ذلك التعبير بمفردة ﴿حَبِطَ﴾ في خاتمة الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

والحَبْطُ بسكون الموحَّدة والحُبُوط: فسادُ شيء كان صالحًا، ومنه سُمّي الحَبَطُ بفتحتين مرضٌ يُصيب الإبل من جراء أكل الخضر في أول الربيع فتنتفخ أمعاؤها

(١) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ٢٩٣/١١، وينظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود ٥٨/٦.
(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ١٨٤).
(٣) ينظر: روح المعاني للألوسي ٦٥/٦، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٢٤/٦، بتصرف يسير.

وربما ماتتْ. وفعل ﴿حَبِطَ﴾ يُؤذِنُ بأن الحابطَ كان صالحًا فانقلبَ إلى فساد. والمرادُ من الفساد هنا الضَّياع والبُطلان، وهو أشد الفساد، فدلَّ فعلُ ﴿حَبِطَ﴾ على أن الأعمال صالحةٌ، وحذفُ الوصفِ لدلالة الفعل عليه. وهذا تشبيهٌ لضياع الأعمال الصالحة بفساد الذَّوات النافعة، ووجه الشبه عدم انتفاع مُكتسبِها منها. والمرادُ ضياع ثوابها وما يترقَّبُهُ العاملُ من الجزاء عليها والفوز بها[1].

فمن خلال ما تقدم يظهر الكشف عن أسرار ومعاني التنزيل، وبدائع البلاغة والتعبير، وهذا في غاية البيان.

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١٢٥/٦، بتصرف يسير.

المبحث العاشر

الفوائد والهدايات واللطائف المستنبطة من الآية الكريمة

بعد النظر والتأمل في الآية الكريمة، وإمعان النظر في كلام المفسرين الذين ظهرت عنايتهم بأحكام الآية الكريمة، ظهرت بعض الفوائد والهدايات واللطائف المستنبطة الواردة في آية التحليل؛ لعل من أبرزها وأظهرها الآتي ذكره:

١- أن التحليل والتحريم إلى الله – عز وجل- وليس لأحد أن يحلّل أو يحرّم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ﴾ وهذا بإجماع المسلمين، فالأصل في العبادات التحريم والمنع إلا بدليل، والأصل في غيرها الحلّ.

٢- يؤخذ من مفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]، أن مَن سوى اليهود والنصارى لا تحلّ ذبيحتهم، كالمجوس والوثنيين والمشركين.

٣- أن المقصود الأعظم من النكاح هو الإحصان؛ لقوله تعالى: ﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾.

٤- الإشارة إلى أنه ينبغي إعلان النكاح؛ لأنه قال: ﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾، فلابد أن يكون النكاح معلنًا ظاهرًا.

٥- عند قوله تعالى: ﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾ فكما شرط الإحصان في النساء – وهي العفَّة – عن الزنا كذلك شرطها في الرجال وهو أن يكون الرجل – أيضًا – محصنًا عفيفًا، ولهذا قال: ﴿غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ وهم الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية، ولا يردون أنفسهم عمن جاءهم.

٦- أن إباحة تزوج نساء أهل الكتاب فيه تيسير ومنَّة على المسلمين.

٧- أن الاستمتاع بالنساء ينقسم إلى أقسام: إحصان، وسفاح، واتخاذ أخدان، والفرق بينهم، الأول: عقد شرعي، والثاني: زنا معلن، والثالث: زنا سري، وإذا قصد المسافحة، أو اتخاذ الخدن فإنه لا يكون نكاحًا صحيحًا؛ لأنه اشترط فقال: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾. فقد حرم الله الجماع على جهة السفاح، وعلى جهة اتخاذ الصديقة، وأحله على جهة الإحصان وهو التزوّج.

٨- أن الأعمال داخلة في الإيمان، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ والمذكور في هذه الآية أعمال، فدل ذلك على أن الأعمال داخلة في الإيمان، وهذا ما اتفق عليه أهل السُّنة والجماعة أن الأعمال من الإيمان.

٩- أن العمل قد يحبط بعد أن يعمله الإنسان، وأن الردّة لا تحبط الأعمال إلا إذا مات الإنسان على ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾[البقرة: ٢١٧].

١٠- إثبات الآخرة، وأن الناس فيها ما بين خاسر ورابح، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾؛ فدلّ هذا على أن الآخرة فيها رابح، وفيها خاسر، نسأل الله الرّبح، ونعوذ به من الخسران.

الخاتمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن أهم النتائج التي توصلت إليها في خاتمة البحث ما يلي:

١- أول من وقفت عليه في تلقيب الآية الكريم ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥] بآية التحليل، هو ابن عمر ﷺ.

٢- أن في البحث عن الملقبات من الآيات القرآنية، وبيان معانيها ما يعين على تدبر القرآن الكريم، وفهم معانيه.

٣- تلقيب الآيات القرآنية جاء عن النبي ﷺ، والصحابة ﷺ والسلف الصالح.

٤- حكم نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب مقصود في آية التحليل، فجاءت الآية الكريمة لإباحة التزوج بالكتابيات.

٥- المناسبة القرآنية بين آية التحليل، وصدر سورة المائدة، ومع الآية التي قبلها، ومناسبة ختم الآية، ظاهرة وغير متكلف فيها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

١- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، لأحمد البنا، تحقيق الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢- الإتقان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.
٣- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت.
٥- أحكام القرآن، لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
٦- أحكام أهل الذمة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ -١٩٩٧.
٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الأعلام، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٨- الأشباه والنظائر في القرآن الكريم، لمقاتل بن سليمان البلخي، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية، ١٤١٤هـ.
٩- الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٣هـ.
١٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١١- الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية عشر، ١٩٩٧م.
١٢- الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٣- إنباه الرواة على أنباه النحاة، للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لعبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥- الآيات الملقبات في القرآن الكريم، أ. د. عبد الله بن عبد الرحمن الشثري، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٣١هـ.
١٦- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق الدكتور: أحمد حسن فرحات، دار المنارة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١٧- البحر المحيط: لمحمد بن يوسف بن حيّان الأندلسي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٩- البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، من أول سورة النساء إلى الآية ٥٠ من سورة المائدة، دراسة وتحقيق: محمد بن حمد المحيميد، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٦هـ.
٢٠- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المكتبة العلمية، بيروت.

٢١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.
٢٢- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٣- التحرير والتنوير، [تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد]، المؤلف: محمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٢٤- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢٥- تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢٦- تفسير القرآن العظيم، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٣٥هـ.
٢٧- التفسير الكبير (تفسير الرازي) لفخر الدين محمد بن عمر البكري الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.
٢٨- تقريب التهذيب، الإمام الحفاظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٢٩- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون.
٣٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٢- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٣٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦ - ٧٧٥هـ)، المحقق: د عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٥هـ)، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٤- الحجة في القراءات السبع، المؤلف: الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عبد العال سالم مكرم (ت ١٤٢٩هـ) الناشر: دار الشروق، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ.
٣٥- حجة القراءات، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (ت حوالي ٤٠٣هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني (ت ١٤١٧هـ).
٣٦- الحجة للقراء السبعة، المؤلف: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي (ت ٣٧٧هـ)، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٧- الذيل على طبقات الحنابلة، المؤلف: ابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥هـ)، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨هـ]، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (وصورتها دار المعرفة، بيروت)، عام النشر: ١٧٣٢هـ - ١٩٥٢م.

٣٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٣٩- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تأليف الإمام: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٠- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الخامسة ١٤٤١هـ.
٤١- ديوان حسان بن ثابت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
٤٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لمحمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، د.ط، د.ت.
٤٣- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.
٤٤- سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.
٤٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي المشهور (بابن العماد) دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤٦- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، تأليف العلامة صدر الدين علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.

٤٧- شرح العقيدة الواسطية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد: فهد بن ناصر إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٤٨- الصحاح في اللغة: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين: بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.
٤٩- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٥٠- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، د.ط، د.ت.
٥١- صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، للإمام أبي عبد الله شعلة، تحقيق: الدكتور محمد صالح البراك، دار ابن الجوزي.
٥٢- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق الدكتور: محمود الطناحي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٥٣- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٥٤- طبقات المفسرين، تصنيف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٥٥- طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٥٦- غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٥٧- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٥٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.
٥٩- فتح القدير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
٦٠- القراءات وعلل النحويين، (علل القراءات)، لأبي منصور الأزهري، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٦١- كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.
٦٢- كتاب السبعة في القراءات، المؤلف: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ت ٣٢٤هـ)، المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف – مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ..
٦٣- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت.
٦٤- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، (وهو شرح كتاب التبصرة في القراءات)، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (٣٥٥ - ٤٣٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٦٥- الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) لأبي إسحاق أحمد المعروف بالإمام الثعلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٦٦- اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت بعد ٨٨٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٦٧- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٦٨- المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٩- الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.

٧٠- الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م

٧١- مجاز القرآن، المؤلف: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (ت ٢٠٩هـ)، المحقق: محمد فواد سزگين، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة ١٣٨١هـ.

٧٢- محاسن التأويل (تفسير القاسمي) لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٧٣- المحرر الوجيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٧٤- مصنف عبد الرزاق، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، توزيع المكتب الإسلامي، طبعة المجلس العلمي ١٣٩٠هـ.

٧٥- معالم التنزيل (تفسير البغوي) للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.
٧٦- معاني القرآن للفراء، لأبي زكريا يحي بن زياد الفراء، دار السرور.
٧٧- معاني القرآن وإعرابه: لإبراهيم بن السري الزجاج، عالم الكتب: بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٧٨- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٧٩- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.
٨٠- المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، دار المعرفة، بيروت.
٨١- موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، مركز تفسير للدراسات القرآنية.
٨٢- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية)، الناشر: مكتبه الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨٣- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل، واختلاف العلماء في ذلك، تأليف: أبي جعفر أحمد بن النحاس، تحقيق الدكتور: سليمان اللاحم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٨٤- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٨٥- النسخ في القرآن الكريم، للدكتور: مصطفى زيد، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٨٦- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٨٧- النكت والعيون (تفسير الماوردي) لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، مكتبة المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٨٨- نواسخ القرآن، للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٣هـ.
٨٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

References

1- ethaf fdla' albshr balqra'at alarb'eh 'eshr, lahmd albna, thqyq aldktwr: sh'eban mhmd esma'eyl, 'ealm alktb, t1, 1407h.

2- aletqan fy 'elwm alqran, llhafz jlal aldyn 'ebdalrhmn alsywty, tqdym wt'elyq aldktwr: mstfa dyb albgha, dar abn kthyr, dmshq, altb'eh althalthh 1416h.

3- ahkam alqran, laby bkr ahmd bn 'ely alrazy aljsas, dbt wtkhryj 'ebdalslam mhmd 'ely shahyn, dar alktb al'elmyh, byrwt.

4- ahkam alqran, laby bkr mhmd bn 'ebdallh alm'erwf babn al'erby, thqq: 'ely mhmd albjawy, dar aljyl, byrwt.

5- ahkam alqran, laby mhmd 'ebdalmn'em bn 'ebdalrhym alm'erwf babn alfrs alandlsy, thqyq aldktwr: th 'ely bwsryh, dar abn hzm lltba'eh walnshr waltwzy'e, byrwt, altb'eh alawla 1427h.

6- ahkam ahl aldmh, alm'elf: mhmd bn aby bkr bn aywb bn s'ed shms aldyn abn qym aljwzyh (t 751h), almhqq: ywsf bn ahmd albkry - shakr bn twfyq al'earwry, altb'eh: alawla, 1418 -1997.

7- alasty'eab fy m'erfh alashab, laby 'emr ywsf bn 'ebdallh bn 'ebdalbr alqrtby, tshyh wtkhryj: 'eadl mrshd, dar ala'elam, alardn, altb'eh alawla 1423h.

8- alashbah walnza'er fy alqran alkrym, lmqatl bn slyman alblkhy, thqyq aldktwr: 'ebdallh shhath, altb'eh althanyh, alhy'eh almsryh, 1414h.

9- alesabh fy tmyyz alshabh, lshhab aldyn ahmd bn 'ely bn hjr al'esqlany, 'enayh: hsan 'ebdalmnan, byt alafkar aldwlyh, 1423h.

10- adwa' albyan fy eydah alqran balqran, mhmd alamyn bn mhmd almkhtar aljkny alshnqyty, eshraf: bkr bn 'ebdallh abw zyd, dar 'ealm alfwa'ed llnshr waltwzy'e, mkh almkrmh, altb'eh alawla 1426h.

11- ala'elam, talyf: khyr aldyn alzrkly, dar al'elm llmlayyn, byrwt, altb'eh althanyh 'eshr, 1997m.

12- alejma'e, alm'elf: mhmd bn ebrahym bn almndr alnysabwry, thqyq wdrash: d. f'ead 'ebd almn'em ahmd, alnashr: dar almslm llnshr waltwzy'e, altb'eh: alawla ldar almslm, 1425 h - 2004 m.

13- enbah alrwah 'ela anbah alnhah, llwzyr jmal aldyn aby alhsn 'ely bn ywsf alqfty, thqyq: mhmd abw alfdl ebrahym, dar alfkr al'erby, alqahrh, altb'eh alawla 1406h.

14- anwar altnzyl wasrar altawyl, l'ebdallh bn 'emr alshyrazy albydawy, dar ehya' altrath al'erby, byrwt.

15- alayat almlqbat fy alqran alkrym, a. d'ebdallh bn 'ebalrhmn alshthry, mtab'e alhmydy, t1, 1431h.

16- aleydah lnaskh alqran wmnswkhh, laby mhmd mky bn aby talb alqysy, thqyq aldktwr: ahmd hsn frhat, dar almnarh llnshr waltwzy'e, almmlkh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh alawla 1406h.

17- albhr almhyt: lmhmd bn ywsf bn hyan alandlsy, thqyq: 'eadl 'ebdalmwjwd, w'ely m'ewd, dar alktb al'elmyh: byrwt, t1, 1413h.

18- bdayh almjthd wnhayh almqtsd, alm'elf: abw alwlyd mhmd bn ahmd bn mhmd bn ahmd bn rshd alqrtby alshhyr babn rshd alhfyd (t 595h), alnashr: dar alhdyth – alqahrh, altb'eh: bdwn tb'eh, tarykh alnshr: 1425h - 2004 m.

19- albsyt. laby alhsn 'ely bn ahmd alwahdy, mn awl swrh alnsa' ela alayh 50 mn swrh alma'edh, drash wthqyq: mhmd bn hmd almhymyd, rsalh dktwrah bjam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh, 'eam 1416h.

20- bsa'er dwy altmyyz fy lta'ef alktab al'ezyz, lmjd aldyn mhmd bn y'eqwb alfyrwzabady, thqyq: mhmd 'ely alnjar, almktbh al'elmyh, byrwt.

21- bghyh alw'eah fy tbqat allghwyyn walnhah, talyf: jlal aldyn 'ebdalrhmn alsywty, thqyq: mhmd abwalfdl ebrahym, almktbh al'esryh, byrwt.

22- tarykh bghdad, laby bkr ahmd bn 'ely alkhtyb albghdady, dar alktab al'erby, byrwt.

23- althryr waltnwyr, [thryr alm'ena alsdyd wtnwyr al'eql aljdyd mn tfsyr alktab almjyd], alm'elf: mhmd altahr abn 'eashwr [t 1393 h], alnashr: aldar altwnsyh llnshr – twns, snh alnshr: 1984 m [1404 h].

24- tdkrh alhfaz, lshms aldyn mhmd bn ahmd bn 'ethman aldhby, dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh alawla 1419h.

25- tfsyr alqran al'ezym, llemam alhafz 'emad aldyn aby alfda' esma'eyl bn kthyr aldmshqy, thqyq: mjmw'eh mn albahthyn, dar 'ealm alktb, alryad, altb'eh alawla, 1425h.

26- tfsyr alqran al'ezym, lmhmd bn salh al'ethymyn, dar abn aljwzy, t2, 1435h.

27- altfsyr alkbyr (tfsyr alrazy) lfkhr aldyn mhmd bn 'emr albkry alrazy, dar ehya' altrath al'erby, byrwt, altb'eh alrab'eh, 1422h.

28- tqryb althdyb, alemam alhfaz shhab aldyn ahmd bn 'ely bn hjr al'esqlany, 'enayh: mhmd 'ewamh, dar abn hzm lltba'eh walnshr waltwzy'e, byrwt, altb'eh alawla 1420h.

29- thdyb allghh, laby mnswr mhmd bn ahmd alazhry, thqyq: 'ebdalslam harwn wmjmw'eh mn albahthyn.

30- tysyr alkrym alrhmn fy tfsyr klam almnan, l'ebdalrhmn bn nasr als'edy, m'essh alrsalh, byrwt, altb'eh alawla 1420h.

31- jam'e albyan 'en tawyl ay alqran, laby j'efr mhmd bn jryr altbry, thqyq aldktwr: 'ebdallh bn 'ebdalmhsn altrky, mrkz albhwth waldrasat al'erbyh waleslamyh, dar hjr, alqahrh, altb'eh alawla 1422h.

32- aljam'e lahkam alqran, laby 'ebdallh mhmd bn ahmd alansara alqrtby, 'enayh: hsham smyr albkhary, dar ehya' altrath al'erby, byrwt, altb'eh alawla 1416h.

33- aljwahr almdyh fa tbqat alhnfyh, alm'elf: mhyy aldyn abw mhmd 'ebd alqadr bn mhmd bn mhmd bn nsr allh abn salm bn aba alwfa' alqrshy alhnfy (696 - 775 h), almhqq: d 'ebd alftah mhmd alhlw [t 1415h], alnashr: dar hjr lltba'eh walnshr – alqahrh, altb'eh: althanyh, 1413 h - 1993 m.

34- alhjh fy alqra'at alsb'e, alm'elf: alhsyn bn ahmd bn khalwyh, abw 'ebd allh (t 370 h), almhqq: d. 'ebd al'eal salm mkrm [t

1429 h] alastad almsa'ed bklyh aladab - jam'eh alkwyt, alnashr: dar alshrwq – byrwt, altb'eh: alrab'eh, 1401 h.

35- hjh alqra'at, alm'elf: 'ebd alrhmn bn mhmd, abw zr'eh abn znjlh (t hwaly 403 h), mhqq alktab wm'elq hwashyh: s'eyd alafghany [t 1417 h].

36- alhjh llqra' alsb'eh, alm'elf: alhsn bn ahmd bn 'ebd alghfar alfarsy alasl, abw 'ely (t 377h), almhqq: bdr aldyn qhwjy - bshyr jwyjaby, raj'eh wdqqh: 'ebd al'ezyz rbah - ahmd ywsf aldqaq, alnashr: dar almamwn lltrath - dmshq / byrwt, altb'eh: althanyh, 1413 h - 1993m.

37- aldyl 'ela tbqat alhnablh, alm'elf: abn rjb zyn aldyn abw alfrj 'ebd alrhmn bn shhab aldyn ahmd albghdady thm aldmshqy alhnbly (736 - 795 h), wqf 'ela tb'eh wshhh: mhmd hamd alfqy [t 1378 h], alnashr: mtb'eh alsnh almhmdyh – alqahrh, (wswrtha dar alm'erfh, byrwt), 'eam alnshr: 1732h - 1952 m.

38- aldr almnthwr fy altfsyr balmathwr, jlal aldyn 'ebdalrhmn alsywty, thqyq aldktwr: 'ebdallh bn 'ebdalmhsn altrky, mrkz hjr llbhwth waldrasat al'erbyh waleslamyh, alqahrh, altb'eh alawla, 1424h.

39- aldrr alkamnh fy a'eyan alm'eh althamnh, talyf alemam: shhab aldyn ahmd bn 'ely bn hjr al'esqlany, dar ehya' altrath al'erby, byrwt.

40- df'e eyham aladtrab 'en ayat alktab, [athar alshykh al'elamh mhmd alamyn alshnqyty (3)], alm'elf: mhmd alamyn bn mhmd almkhtar aljkny alshnqyty (1325 - 1393 h), alnashr: dar 'eta'at

al'elm (alryad) - dar abn hzm (byrwt), altb'eh: alkhamsh, 1441 h - 2019 m (alawla ldar abn hzm).

41- dywan hsan bn thabt, dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh althanyh.

42- rwh alm'eany fy tfsyr alqran al'ezym walsb'e almthany: lmhmwd alalwsy, dar ehya' altrath al'erby: byrwt, d.t, d.t.

43- zad almsyr fy 'elm altfsyr, laby alfrj jmal aldyn 'ebdalrhmn bn 'ely bn aljwzy, almktb aleslamy, byrwt, altb'eh alrab'eh 1407h.

44- syr a'elam alnbla', tsnyf alemam shms aldyn mhmd bn ahmd bn 'ethman aldhby, m'essh alrsalh, byrwt, altb'eh altas'eh, 1413h.

45- shdrat aldhb fy akhbar mn dhb, llemam shhab aldyn aby alflah 'ebdalhy bn ahmd bn mhmd al'ekry alhnbly aldmshqy almshhwr (babn al'emad) thqyq: 'ebdalqadr alarn'ewt wmhmwd alarn'ewt, dar abn kthyr lltba'eh walnshr, dmshq, altb'eh alawla 1411h - 1991m.

46- shrh althawyh fy al'eqydh alslfyh, talyf al'elamh sdr aldyn 'ely bn 'ely bn mhmd abn aby al'ez alhnfy, thqyq: ahmd mhmd shakr, tb'e wnshr wzarh alsh'ewn aleslamyh walawqaf wald'ewh walershad, almmlkh al'erbyh als'ewdyh, 1418h.

47- shrh al'eqydh alwastyh, llshykh mhmd bn salh al'ethymyn, e'edad: fhd bn nasr ebrahym alslyman, dar althrya llnshr, almmlkh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh alawla 1419h.

48- alshah fy allghh: lesma'eyl bn hmad aljwhry (t393h), thqyq: ahmd 'ebdalghfwr 'etar, dar al'elm llmlayyn: byrwt, t4, 1990m.

49- shyh albkhary: laby 'ebdallh mhmd bn esma'eyl albkhary, alnashr: dar alslam, alryad, altb'eh alawla 1419h.

50- shyh mslm: lmslm bn alhjaj alqshyry (261h), thqyq: mhmd f'ead 'ebdalbaqy, dar ehya' altrath al'erby: byrwt, d.t, d.t.

51- sfwh alraskh fy 'elm almnswkh walnaskh, llemam aby 'ebdallh sh'elh, thqyq: aldktwr mhmd salh albrak, dar abn aljwzy.

52- tbqat alshaf'eyh alkbra ltaj aldyn aby nsr 'ebdalwhab bn 'ely bn 'ebdalkafy alsbky, thqyq aldktwr: mhmwd altnahy, waldktwr: 'ebdalftah mhmd alhlw, dar hjr lltba'eh walnshr waltwzy'e, altb'eh althanyh 1413h..

53- tbqat alshaf'eyh, alm'elf: abw bkr bn ahmd bn mhmd bn 'emr alasdy alshhby aldmshqy, tqy aldyn abn qady shhbh (t 851h), almhqq: d. alhafz 'ebd al'elym khan, dar alnshr: 'ealm alktb – byrwt, altb'eh: alawla, 1407 h.

54- tbqat almfsryn, tsnyf jlal aldyn 'ebdalrhmn alsywty, dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh alawla 1403h.

55- tbqat almfsryn, llhafz shms aldyn mhmd bn 'ely bn ahmd aldawwdy, thqyq: 'ely mhmd 'emr, mktbh whbh, alqahrh, altb'eh althanyh 1415h.

56- ghayh alnhayh fy tbqat alqra', lshms aldyn aby alkhyr mhmd bn mhmd abn aljzry, dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh althalthh 1402h.

57- alftawa alkbra labn tymyh, alm'elf: tqy aldyn abw al'ebas ahmd bn 'ebd alhlym bn 'ebd alslam bn 'ebd allh bn aby alqasm bn

mhmd abn tymyh alhrany alhnbly aldmshqy (t 728h), alnashr: dar alktb al'elmyh, altb'eh: alawla, 1408h - 1987m.

58- alfsl fy almll walahwa' walnhl, alm'elf: abw mhmd 'ely bn ahmd bn s'eyd bn hzm alandlsy alqrtby alzahry (t 456h), alnashr: mktbh alkhanjy – alqahrh.

59- fth alqdyr, talyf: mhmd bn 'ely bn mhmd alshwkany, thqyq wtkhryj aldktwr: 'ebdalrhmn 'emyrh, dar alandls alkhdra' llnshr waltwzy'e, altb'eh althanyh 1418h.

60- alqra'at w'ell alnhwyyn, ('ell alqra'at), laby mnswr alazhry, thqyq: nwal alhlwh, t1, 1412h.

61- ktab altshyl l'elwm altnzyl, lmhmd bn ahmd bn jzy alklby, dar alktab al'erby, byrwt, altb'eh alrab'eh 1403h.

62- ktab alsb'eh fy alqra'at, alm'elf: ahmd bn mwsa bn al'ebas altmymy, abw bkr bn mjahd albghdady (t 324h), almhqq: shwqy dyf, alnashr: dar alm'earf – msr, altb'eh: althanyh, 1400h..

63- alkshaf 'en hqa'eq ghwamd altnzyl w'eywn alaqawyl fy wjwh altawyl, lmhmwd bn 'emr alzmkhshry, trtyb: mstfa hsyn ahmd, dar alktab al'erby, byrwt.

64- alkshf 'en wjwh alqra'at alsb'e w'ellha whjjha, (whw shrh ktab altbsrh fy alqra'at), alm'elf: abw mhmd mky bn aby talb alqysy (355 - 437 h), almhqq: d mhyy aldyn rmdan, alnashr: m'essh alrsalh – byrwt, altb'eh: althanyh, 1401 h - 1981 m.

65- alkshf walbyan (tfsyr alth'elby) laby eshaq ahmd alm'erwf balemam alth'elby, drash wthqyq: mhmd bn 'eashwr, dar ehya' altrath al'erby, byrwt, altb'eh alawla 1422h.

66- allbab fy 'elwm alktab, alm'elf: abw hfs 'emr bn 'ely bn 'eadl aldmshqy (t b'ed 880 h), thqyq wt'elyq: alshykh ahmd 'ebd almwjwd, 'ely mhmd m'ewd, alnashr: dar alktb al'elmyh, byrwt – lbnan, altb'eh: alawla, 1419 h -1998 m.

67- lsan al'erb, laby alfdl jmal aldyn mhmd mkrm bn mnzwr alafryqy almsry, dar sadr, byrwt, altb'eh althalthh 1414h.

68- almghny, alm'elf: mwfq aldyn abw mhmd 'ebd allh bn ahmd bn mhmd bn qdamh almqdsy aljma'eyly aldmshqy alsalhy alhnbly (541 - 620 h), almhqq: aldktwr 'ebd allh̓ bn 'ebd almhsn altrky, aldktwr 'ebd alftah mhmd alhlw, alnashr: dar 'ealm alktb lltba'eh walnshr waltwzy'e, alryad - almmlkh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh: althalthh, 1417 h - 1997 m.

69- almll walnhl, alm'elf: abw alfth mhmd bn 'ebd alkrym bn aba bkr ahmd alshhrstany (t 548h), alnashr: m'essh alhlby.

70- almwafqat, alm'elf: abw eshaq ebrahym bn mwsa bn mhmd allkhmy alshatby (t 790 h), almhqq: abw 'ebydh mshhwr bn hsn al slman, tqdym: bkr bn 'ebd allh abw zyd, alnashr: dar abn 'efan, altb'eh: alawla, 1417 h - 1997 m

71- mjaz alqran, alm'elf: abw 'ebydh m'emr bn almthna altyma albsry (t 209h), almhqq: mhmd fwad szگyn, alnashr: mktbh alkhanja – alqahrh, altb'eh: 1381 h.

72- mhasn altawyl (tfsyr alqasmy) lmhmd jmal aldyn alqasmy, thqyq: mhmd f'ead 'ebdalbaqy, twzy'e mktbh dar albaz, mkh almkrmh, altb'eh alawla 1415h.

73- almhrr alwjyz, laby mhmd 'ebdalhq bn 'etyh alandlsy, thqyq: 'ebdalslam mhmd, dar alktb al'elmyh, altb'eh alawla 1413h.

74- msnf 'ebdalrzaq, llhafz aby bkr 'ebdalrzaq bn hmam alsn'eany, twzy'e almktb aleslamy, tb'eh almjls al'elmy 1390h.

75- m'ealm altnzyl (tfsyr albghwy) llemam aby mhmd alhsyn bn ms'ewd albghwy, thqyq: mjmw'eh mn alm'elfyn, dar tybh llnshr waltwzy'e, alryad altb'eh alrab'eh 1417h.

76- m'eany alqran llfra', laby zkrya yhya bn zyad alfra', thqyq aldktwr: 'ebdalftah shlby, dar alsrwr.

77- m'eany alqran we'erabh: lebrahym bn alsry alzjaj, thqyq: d. 'ebdaljlyl 'ebdh shlby, 'ealm alktb: byrwt, t1, 1408h.

78- alm'ejm almfhrs lalfaz alqran alkrym, wd'eh: mhmd f'ead 'ebdalbaqy, dar alhdyth, alqahrh, altb'eh alawla 1417h.

79- m'ejm mqayys allghh, laby alhsyn ahmd bn fars bn zkrya, thqyq wdbt: 'ebdalslam mhmd harwn, dar aljyl, byrwt.

80- almfrdat fy ghryb alqran: laby alqasm alhsyn bn mhmd (alraghb alasfhany), thqyq: mhmd kylany, dar alm'erfh, byrwt.

81- mwsw'eh altfsyr almwdw'ey llqran alkrym, mrkz tfsyr lldrasat alqranyh.

82- alnaskh walmnswkh fy alqran al'ezyz wma fyh mn alfra'ed walsnn, alm'elf: abw 'eubyd alqasm bn slam bn 'ebd allh alhrwy albghdady (t 224h), drash wthqyq: mhmd bn salh

almdyfr (asl althqyq rsalh jam'eyh), alnashr: mktbh alrshd / shrkh alryad – alryad, altb'eh: althanyh, 1418 h - 1997 m.

83- alnaskh walmnswkh fy ktab allh 'ez wjl, wakhtlaf al'elma' fy dlk, talyf: aby j'efr ahmd bn alnhas, thqyq aldktwr: slyman allahm, m'essh alrsalh, altb'eh alawla 1412h.

84- nzhh ala'eyn alnwazr fy 'elm alwjwh walnza'er, laby alfrj 'ebdalrhmn bn aljwzy, thqyq: mhmd 'ebdalkrym kazm, m'essh alrsalh, t3, 1407h.

85- alnskh fy alqran alkrym, lldktwr: mstfa zyd, dar alwfa' lltba'eh walnshr waltwzy'e, almnswrh, altb'eh althalthh 1408h.

86- nzm aldrr fy tnasb alayat walswr, llemam brhan aldyn aby alhsn ebrahym bn 'emr albqa'ey, tkhryj: 'ebdalrzaq ghalb almhdy, dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh alawla 1415h.

87- alnkt wal'eywn (tfsyr almawrdy) laby alhsn 'ely bn mhmd bn hbyb almawrdy albsry, mktbh alm'eyd, alryad, altb'eh alawla 1412h.

88- nwaskh alqran, llhafz jmal aldyn aby alfrj 'ebdalrhmn bn aljwzy, almktbh al'esryh, byrwt, 1423h.

89- wfyat ala'eyan wanba' abna' alzman, laby al'ebas shms aldyn ahmd bn mhmd bn aby bkr bn khlkan, dar ehya' altrath al'erby, byrwt, altb'eh alawla 1417h.